من المسائل الفقهية للصحابي الجليل عمـران بـن حصـــين رضي الله عنـه
دراسة فقهية مقارنة

د. عبد الله داود خلف
جامعة الانبار – كلية العلوم الإسلامية

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعـد:

فكان البحث عن صحابي جليل هو (عمران بن حصين) رضي الله عنه وبعد اطلاعنا على سيرته الذاتية والعلمية تبين لنا أنه كان مكثراً من رواية الحديث النبوي حسب ما ذكره أصحاب التراجم وذلك لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم، ثم رصدنا من خلال سيرته العلمية أن له آراءً فقهية أحببت أن أبرزها في هذا البحث.

ومع ذلك فإن كتب التراجم لم تنصفه في مسألة ذكر سيرته وبيان طبيعة حياته ونشأته حتى أن المؤرخين لم يذكروا سنه ولادته.

وبعد أن شرعت في المسائل الفقهية التي استنتجتها من الروايات التي رواها تبين أن هناك رسالة لأحد طلبة الماجستير جمع فيها قسماً من مسائله الفقهية فقررت أن أترك ما ذكره في رسالته هذه وأركز على المسائل التي لم يتطرق إليها فبوبتها على حسب أبواب الفقه المتعارف عليه.

وأسميت البحث بعنوان

(من المسائل الفقهية للصحابي الجليل عمران بن حصين – رضي الله عنه).

اسأل الله تعالى أن يجعل هذ العمل المتواضع خالصا لوجهه إنه سميع مجيب.

المقدمـــة

الحمد لله حق حمده والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله الذي بعث نبينا محمداً – صلى الله عليه وسلم – إلى العرب خاصة وإلى الناس كافة بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

الحمد لله الذي ألف بين قلوب أصحابه، من المهاجرين والأنصار، وجمعهم على المحبة الصادقة الخالصة، فتسابقوا إلى الخيرات، وعمل الصالحات، فأشرقت قلوبهم بنور الإيمان والإحسان، وصاروا نجوماً يهتدي بأنوارهم، كل من يريد الوصول إلى بر الأمان.

كما نترضى عن الذين اتبعوهم بإحسان من التابعين، وتابع التابعين لهم إلى يوم الدين.

أما بعـــد:

فإني أقف اليوم وقفةً سريعة عند نجم من تلك النجوم، التي نورت الكون جمالاً وبهاءً، عند صحابي من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقد كان رضي الله عنه فقيهاً، محدثاً ورعاً؛ إنه الصحابي الجليل (عمران بن الحصين)– رضي الله عنه –

فقد جمعت بعضاً من مسائله وآرائه الفقهية ودرستها دراسةً فقهيةً مقارنةً مع بقية المذاهب الإسلامية، وبينت الراجح منها، بغض النظر عن موقفه – رضي الله عنه – في هذه المسألة أو تلك.

هذا ومن باب الأمانة العلمية فإني قد وقفت على من كتب عن فقه هذا الصحابي الجليل واطلعت على البحث التكميلي المكتوب من قبل (عمر جسام عنيد) فوجدته بحثاً جيداً لكنه لم يلم بكل فقه هذا الصحابي فاستعنت بالله عز وجل وقمت بجمع المسائل التي لم يتطرق إليها البحث المذكور.

أما خطة البحث، فقد رتبت مسائلها على حسب الأبواب الفقهية وكالأتي، مقدمة تمهيدية تناولت فيها حياة الصحابي الجليل عمران بن الحصين، ثم مبحثان اشتمل كل مبحث على مطالب.

أما المبحث الأول: فمسائله في العبادات وفيه أربعة مطالب ، والمبحث الثاني فمسائله في المتفرقات.

المطلب الأول: حكم تطهير جلود الميتة بالدباغ .

المطلب الثاني: نقض الوضوء بمس الذكر.

المطلب الثالث: القراءة خلف الإمام.

المطلب الرابع: الإحرام قبل الميقات.

المبحث الثاني: مسائل متفرقة.

المطلب الأول: ميراث الجدة مع أبنها الحي.

المطلب الثاني: الأكل والشرب في الإناء المفضض.

المطلب الثالث: لبس الخز.

المطلب الرابع: السمر بعد العتمة.

المطلب الخامس: نذر المعصية.

ثم ذكرت خاتمة بأهم النتاج في البحث.

فأن كنت وفقت فهذا فضل من الله تعالى وجميل توفيقه وحسن رعايته، وأن أخطأت فمن نفسي، وهذا جهد أضعه بين يدي القارئ الكريم، بذلت فيه ما بوسعي في سبيل أن يخرج بهذه الصورة، وحسبي أنني ارتأيت أن اكون مشاركاً في خدمة شريعتنا الغراء.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تمهيد في حياة الصحابي الجليل عمران بن الحصين (رضي الله عنه)

أولاً:ـ أسمه ونسبه وكنيته:

هو الصحابي الجليل: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشية بن سلول بن كعب بن عمرو بن ربيعة، وهو لحي بن عمرو بن خالد – رضي الله عنه – أبو نجيد الخزاعي الكعبي. (١)

ثانياً: ـ ولادته وإسلامه:

لم تذكر المصادر شيئاً عن ولادته ونشأته.

وأما إسلامه فقد روت كتب التراجم، أنه أسلم في عام خيبر – سنة سبع للهجرة –، وكان قد أسلم معه ابو هريرة ـ رضي الله عنهما.

كان هو وأبوه من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورويا كلاهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم، والذي يعنينا هو ما روه سيدنا عمران – ضي الله عنه – فقد بلغت رواياته (مائة وثمانين حديثاً) كما أشار إلى ذلك اهل التخصص (٢)، وله أخبار كثيرة. (٣)

ثالثاً: شيء من سيرته:

بعد أن أسلم – رضي الله عنه – وقوي ايمانه كان حاله حال الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – الذين زهدوا في الدنيا ، وكانت له صفات تميزه عن غيره .

فقد كان مجاب الدعوة ، محبوباً من الكل ، حتى يروى أن الملائكة كانت تسلم عليه من جوانب بيته ، وهو على فراش المرض .

وكان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقول عنه أهل البصرة: أنه كان يرى الحفظة، وكانت تكلمه حتى اكتوى. (٤)

كان – رضي الله عنه – صاحب راية خزاعة يوم الفتح، ولما أسلم عام خيبر بايع الرسول – صلى الله عليه وسلم – على الإسلام والجهاد، وكان صادقاً مع الله ومع نفسه، ورعاً وزاهداً، يتفانى في حب الله وطاعته، كثير البكاء والخوف من الله ويقول: يا ليتني كنت رماداً تذروه الرياح.(٥)

بعثه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – إلى البصرة ليعلم أهلها أمور دينهم، وفي البصرة اقبل عليه أهلها يتعلمون منه، وكانوا يحبونه حباً شديداً، لورعه وتقواه، وزهده، حتى قال الحسن البصري، وابن سيرين – رضي الله عنهما –: (ما قدم البصرة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحد يفضل عمران بن الحصين). (٦)

ولاه أمير البصرة أمر القضاء، فعمل به مدة من الزمن، ثم طلب من الأمير أن يعفيه من القضاء، فأعفاه، فقد أراد – رضي الله عنه – ألا يشغله عن العبادة شاغل، حتى لو كان ذلك الشاغل هو القضاء. (٧)

ولما وقعت الفتنة بين المسلمين، وقف عمران بن الحصين محايداً، لا يقاتل مع احد ضد الآخر، وراح يدعوا الناس أن يكفوا عن الاشتراك في تلك الحرب، ويقول: لأن أرعى غنماً على رأس الجبل حتى يدركني الموت أحب إلي من أن أرمي في أحد الفريقين بسهم أخطأ أم أصاب. (٨)

وكان يوصي من يلقاه من المسلمين قائلاً: إلزم مسجدك، فأن دُخل عليك فالزم بيتك، فإن دخل عليك بيتك من يريد نفسك ومالك فقاتله. (٩)

رابعاً : وفاته

لقد ضرب عمران بن الحصين، أروع مثال في ـ الصبر ـ وقوة الإيمان؛ وذلك حين أصابه مرض شديد بقي يعاني منه ثلاثين عاماً، لم يقنط، ولم ييأس من رحمة الله، وما ضجر من مرضه ساعة، ولا قال: أف قط، بل بقي صابراً محافظاً على عبادة الله، قائماً وقاعداً، وراقداً وهو يقول: إن أحب الأشياء إلى نفسي أحبها إلى الله.

حتى لزم بيته في البصرة وتوفي بها سنة: ٥٢ هـ وقيل: سنة ٥٣ هـ، رضي الله عنه وأرضاه. (١٠)

المبحث الأول

مسائل في العبادات

المطلب الأول

حكم تطهير جلود الميتة بالدباغ [١١]

اتفق الفقهاء على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ [١٢] إلا ما روي عن الأوزاعي حيث أن الجلد عنده طاهر ، سواء دبغ أم لم يدبغ . [١٣]

واتفقوا على طهارة جلد مأكول اللحم بالذكاة الشرعية . [١٤]

واختلفوا في حكم طهارة جلد الميتة بعد الدبغ . [١٥]على قولين:

القول الأول: لا تطهر جلود الميتة وإن دبغت، ولا تجوز الصلاة عليها.

وهو قول الصحابي عمران بن الحصين: قد نقل ابن المنذر في " الأوسط ".

عن الأشعث، عن محمد، قال: «كان عمران بن حصين ممن لا يجوز الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا » [١٦]

وإليه: ذهب عمر، وابن عمر، والسيدة عائشة،، وابن جابر، وأسيد بن جابر [١٧]، وهي أحدى الروايتين عن الإمام مالك [١٨]، وأحمد في المشهور، [١٩] وإليه ذهب الزيدية، ونسبه في " البحر " إلى أكثر العترة. [٢٠]

واستدلوا بما يلي:

عن عبد الله بن عكيم[٢١]، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بأرض جهينة [٢٢]وأنا غلام شاب: «أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب [٢٣]، ولا عصب»[٢٤]

وفي رواية " قبل موته – صلى الله عليه وسلم – بشهر " [٢٥]

وفي رواية " قبل وفاته – صلى الله عليه وسلم – بشهرين " [٢٦]

وفي رواية " قبل موته – صلى الله عليه وسلم –بأربعين يوماً " [٢٧]

وجه الدلالة: إن هذا الحديث ناسخ لحديث ابن عباس في إباحة الانتفاع بجلود الميتة، فقد جاء في رواية أخرى (كنت قد رخصت لكم في جلود الميتة، فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بجلد ولا عصب) (٢٨)

وأعل حديث أبن عكيم بما يأتي.

(أ) أنه مرسل: مذهب عامة العلماء على جواز الدباغ والحكم بطهارة الإهاب إذا دبغ ووهنوا هذا الحديث لأن عبد الله بن عكيم لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو حكاية عن كتاب أتاهم فقد يحتمل لو ثبت الحديث أن يكون النهي إنما جاء عن الانتفاع به قبل الدباغ ولا يجوز أن يترك به الأخبار الصحيحة التي قد جاءت في الدباغ. (٢٩)

وفي بعض طرقه " عن أشياخ جهينة " (٣٠)

ورواه أبن حبان في " صحيحه " من طريقين ، من رواية عبدالرحمن بن أبي ليلى عن " أبن عكيم.

وفي إحداها " كتب إلينا – رسول الله صلى الله عليه وسلم – " وذكر المدة.

وفي الأخرى " قرئ علينا كتاب – رسول الله " من غير ذكر المدة.

وتارة " أن السماع كان من أناس دخلوا على أبن عكيم. (٣١)

قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين، وكان يقول: كان هذا آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده، حيث روى بعضهم فقال: عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ جهينة. (٣٢)

ويرد: أن كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – كلفظه ولولا ذلك لم يكتب النبي – صلى الله عليه وسلم – إلى أحد، وقد كتب إلى ملوك الأطراف، وإلى غيرهم فلزمتهم الحجة به، وحصل له البلاغ، ولو لم يكن حجة لم تلزمهم الإجابة، ولا حصل به بلاغ، ولكان لهم عذر في ترك الإجابة؛ لجهلهم بحامل الكتاب وعدالته.(٣٣)

(ب) الاضطراب في المتن: وفي رواية " قبل موته – صلى الله عليه وسلم – بشهر"

وفي رواية " قبل موته – صلى الله عليه وسلم – بشهرين "

وفي رواية " قبل موته – صلى الله عليه وسلم –بأربعين يوماً " (٣٤)

القول الثاني: أن جلود الميتة، أو عصبها إذا دبغت فقد طهرت، وجاز الانتفاع بها والصلاة عليها.

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه؛ واستثنى أبو حنيفة جلد الإنسان والخنزير.[٣٥]

إلا أبا يوسف [٣٦]، وهو رواية عن الإمام مالك في غير الآدمي، وهو قول الحسن بن حي وعبيدالله بن الحسن العنبري. [٣٧] وأحمد في رواية.[٣٨]

وعن أحمد رواية ثالثه: أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً حال الحياة، وروي هذا، عن عطاء، والحسن، والشعبي، والنخعي [٣٩]، وقتادة، ويحيى الأنصاري، وسعيد بن جبير، والأوزاعي، والليث، والثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، والسيدة عائشة – رضي الله عنهم – مع اختلافهم فيما هو طاهر في الحياة.[٤٠]

وقال علي وابن مسعود وهو مذهب الشافعي: طهارة الحيوانات كلها، إلا الكلب والخنزير،وما تولد منهما، أو من أحدهما، فيطهر كل جلد إلا جلدهما.[٤١]

واستدلوا بما يأتي:

(١) «أيما إهاب دبغ فقد طهر»[٤٢]

ورواه مسلم وغيره بلفظ «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» [٤٣]

وجه الدلالة: لمن قال ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان، كما يفيد لفظ عموم كلمة – أيما– وكذلك لفظ الإهاب يشمل بعمومه جلد المأكول اللحم وغيره.[٤٤]

(٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " مر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة لميمونة رضي الله عنها فقال: «لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به» [٤٥]

وجه الدلالة: قال الشوكاني:(وهذا تنبيه على أن الدباغ إنما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة)[٤٦]

(٣) عن جون بن قتادة [٤٧]، عن سلمة بن المحبق [٤٨]، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى على بيت قدامه قربة معلقة، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم الشراب؟ فقالوا: إنها ميتة، فقال: " دباغها ذكاتها " [٤٩]

وجه الدلالة: هذا يدل على بطلان قول من زعم أن أهاب الميتة إذا مسه الماء بعد الدباغ نجس، وتبين له أنه طاهر كطهارة المذكى. [٥٠]

(٤) أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لما أسلموا ، لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وأنطاعهم ، التي كانوا اتخذوها في حال جاهليتهم ، وإنما كان ذلك من ميتة ، أو من ذبيحة. فذبيحتهم حينئذ إنما كانت ذبيحة أهل الأوثان ، فهي، في حرمتها على أهل الإسلام، كحرمة الميتة. فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك ، وترك الانتفاع به [٥١]

الترجيح: بعد عرض لأقوال الفقهاء وما استدلوا به يتضح لنا أن الراجح في هذه المسألة، هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني (الجمهور) القائلين: بطهارة جلود الميتة بالدباغ والانتفاع بها؛ وذلك لما يأتي

قوة أدلة الجمهور وصحتها وصراحتها في محل النزاع .

أن الجمع بين الأدلة أولى من النسخ عند التعارض ؛ لأن اعمال الأدلة أولى من اهمالها .

والجمع يكون بحمل أدلة القائلين بعدم الطهارة على ما قبل الدبغ ، وحمل أدلة القائلين بالطهارة على ما بعد الدبغ .

المطلب الثاني

نقض الوضوء بمس الذَّكَر

إذا مس الإنسان المتوضئ ذكره بيده ؟ ماذا يترتب على هذا المس ؟ أينتقض وضوؤه، ويجب عليه إعادة هذا الوضوء ؟ أو لا ينتقض ؟

أختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على أقوال عدة، وسوف أذكر أشهر هذه الأقوال، مع مناقشتها بشكل موجز.

القول الأول: ليس على من مس ذكره وضوء.

وهذا قول الصحابي عمران بن الحصين – رضي الله عنه –أخرج عبدالرزاق وابن أبي شيبة في " مصنفيهما " عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: (ما أبالي إياه مسست، أو فخذي) [٥٢]

وهو قول: الحنفية [٥٣]، والزيدية [٥٤]، وهي إحدى الروايتين عن أحمد. [٥٥]

وهو المروي: عن سيدنا علي بن أبي طالب، وعن ابن عباس، وابن مسعود، وسعيد بن جبير، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، والسيدة عائشة، وأبي الدرداء، وربيعة، والحسن بن حي، وعبيدالله بن الحسن، والثوري، وابن المنذر.

وهو رواية عن: سعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب [٥٦]، واستدلوا بما يلي:

عن قيس بن طلق، عن أبيه طلق بن علي: (أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عمن مس ذكره، هل عليه أن يتوضأ ؟ فقال: لا، هل هو إلا بضعة [٥٧] منك) [٥٨]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن الذكر جزء من الإنسان، فلو كان مسه ناقضاً، لانتقض مس كل جزء؛ ففي الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع. [٥٩]

وقال عنه الطحاوي: إسناده صحيح مستقيم، غير مضطرب في إسناده ولا متنه. [٦٠]

وقال الترمذي: هذا الحديث أحسن شي روي في هذا الباب. [٦١]

ويجاب عنه:

أن قياس الذكر على سائر البدن لا يستقيم؛ لأنه تتعلق به أحكام ينفرد بها، من وجوب الغسل بإيلاجه، والحد، والمهر، وغير ذلك. [٦٢]

وإما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي يمكن أن يرد عليه من عدة وجوه.

الوجه الأول: أنه ضعيف باتفاق الحفاظ.

حيث قال أبن حجر: ضعفه الشافعي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدار قطني،والبيهقي، وابن الجوزي.[٦٣]

ويرد عليه:

بأن حديث طلق بن علي، حديث صحيح، صححه جمع من الحفاظ النقاد منهم.

عمرو بن علي الفلاس، وعلي بن المديني، والطحاوي، وابن حبان، والطبراني، وابن حزم.

وقال الفلاس: (هو عندنا أثبت من حديث بسرة[٦٤]) [٦٥]

وقال بن المديني: (هو عندنا أحسن من حديث بسرة). [٦٦]

وحديث بسرة الذي استدل به أصحاب القول الثاني: عن بسرة بنت صفوان، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ). [٦٧]

وأجيب:

بأن حديث بسرة أقوى من حديث طلق بن علي،وقد ذكر ابن حجر أن البيهقي قال: (يكفي في ترجيح حديث بسرة، على حديث طلق؛ أن حديث طلق لم يخرجه الشيخان، ولم يحتجا بأحد من رواته،وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته). [٦٨]

الوجه الثاني: أنه منسوخ.

أن طلق بن علي وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت في السنة الأولى من الهجرة، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبني مسجده، وروى حديثنا أبو هريرة وغيره، وإنما قدم أبو هريرة على النبي – صلى الله عليه وسلم –سنة سبع من الهجرة. [٦٩]

ويرد عليه:

أن هذا الخبر موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج،هذا لا شك فيه، فإذا كان هو كذلك فحكمه منسوخ يقيناً حين أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالوضوء من مس الفرج؛ ولا يحل ترك ما يتيقن أنه ناسخ والأخذ بما تيقن أنه منسوخ.

الأمر الآخر: أن كلامه – صلى الله عليه وسلم – (هل هو إلا بضعة منك) دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل – عليه الصلاة والسلام – هذا الكلام بل كان بين أن الأمر بذلك قد نسخ. [٧٠]

الوجه الثالث: قال الطحاوي: روى هذا الحديث هشام بن عروة عن أبيه، قيل لهم: أن هشام بن عروة لم يسمع هذا عن أبيه، فدلس عن أبيه. [٧١]

ويجاب عليه:

فقد صح وثبت من غير شك سماع عروة هذا الحديث، وبأن الجمهور من أصحاب هشام رووه عن أبيه بلا واسطة، فهذا إما أن يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه، ثم سمعه من أبيه فكان يحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر، فكان تارة يذكر أبا بكر. [٧٢]

القول الثاني:

إذا مس المتوضئ فرجه انتقض وضوؤه، وعليه الوضوء من جديد.

وبه قال: عمر بن الخطاب، وأبن عباس، وعبدالله بن عمر، والنعمان بن بشير، وأنس،وأبي بن كعب، وسعد بن أبي وقاص، والبراء بن عازب، وجابر بن عبدالله،وأبو هريرة، وأبو أيوب

الأنصاري، وزيد بن ثابت،وعبدالله بن عمرو، وزيد بن خالد، وقبيصة، وأم حبيبة، وبسرة بن صفوان، وأروى بنت أنيس، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار، والزهري، ومجاهد، وجابر بن زيد، والشعبي، وعكرمة، وإليه ذهب، الأوزاعي، والليث بن سعد، وأهل السنن: إسحاق بن راهويه، والترمذي، وأبن خزيمة، وأبن حبان، والدار قطني،والحاكم، والبيهقي، ويحيى بن معين، والحازمي. (٧٣)

وهو مذهب: المالكية (٧٤) والشافعية (٧٥)، والظاهرية (٧٦) ورواية عن الأمام أحمد (٧٧).

إلا أن المالكية والشافعية و والظاهرية، فصلوا القول على النحو التالي.

أما المالكية فقد ذكر إبن عبد البر في " الاستذكار" قول الإمام مالك حيث قال: (اضطرب قول مالك في ايجاب الوضوء منه) (٧٨)

ثم قال في " التمهيد ": (واستقر قول مالك، أن لا إعادة على من صلى بعد أن مسه قاصداً، ولم يتوضأ؛ إلا في الوقت؛ فأن خرج الوقت فلا إعادة عليه، وعلى ذلك أكثر أصحابه). (٧٩)

والشافعية قالوا: إذا مس ذكره، أو ذكر غيره صغيراً كان، أو كبيراً، حياً، أو ميتاً، أو مقطوع الذكر، وإذا كان أشل الذكر، أو يده شلاء، ومن له ذكران، انتقض وضوؤه، بشرط أن يكون ببطن الكف، أو ببطن الأصابع.(٨٠)

وحصل خلاف بين أصحابه " أهل المغرب " وأصحابه " البغداديين ".

فالذي عليه أهل المغرب: أن من مس ذكره أمره بالوضوء؛ ما لم يصل، فإن صلى أمره بالإعادة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا إعادة عليه. (٨١)

وأما إسماعيل بن إسحاق وأصحابه البغداديون المالكيون، كابن بكير، وأبي الفرج الابهري، فإنهم اعتبروا في مسه وجود اللذة كملامس النساء عندهم؛ فإن التلذذ الذي لمس ذكره وجب عليه الوضوء، وأن صلى – وقد مسه – قبل أن يتوضئا أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت، وإن لم يلتذ بمسه فلا شيء عليه. (٨٢)

استدل أصحاب هذا القول:

بما ورد عن هشام عن عروة قال: أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من مس ذكره فليتوضأ). (٨٣)

واعترض عليه:

ردوا حديث بسرة بنت صفوان؛ بأنه خبر واحد فيما تعم به البلوى؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فتقتضي العادة بنقله متوتراً. (٨٤)

وقال السرخسي معلقاً على هذا الدليل: (وحديث بسرة لا يكاد يصح، فقد قال يحيى بن معين: ثلاث لا يصح فيهن حديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منها هذا، وما بال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقل هذا بين يدي كبار الصحابة، حتى لم ينقله أحد منهم؛ وإنما قال بين يدي بسرة، وقد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشد حياء من العذراء في خدرها).(٨٥)

ويجاب:

بأن الحديث متواتر، رواه سبعة عشر صحابياً، نقله ابن الرفعة، عن القاضي أبي الطيب، وقد عده السيوطي في الأحاديث المتواترة. (٨٦)

الترجيح:

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وما استدلوا به من هذين الحديثين الصحيحين، والأحاديث الكثيرة الصحيحة في هذا الباب ومنها، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه حتى لا يكون بينه حجاب ولا ستر فليتوضأ وضوءه للصلاة) (٨٧)

وعن السيدة عائشة – رضي الله عنها – مرفوعاً – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) (٨٨) يتبين التالي.

أن جميع الأحاديث التي تحدثت عن مس الذكر سواء كانت للرجل أم للمرأة جميعها لم تفرق بين المس بشهوة، أم بغير شهوة ، وعليه فان حديث (إنما هو بضعة منك)ليس دليلاً للحنفية الذين يقولون: بأن المس مطلقاً لا ينقض الوضوء، بل هو دليل لمن يقول: بأن المس بغير شهوة لا ينقض الوضوء، وأما المس بشهوة فينقض، بدليل حديث بسرة، وبهذا يجمع بين الحديثين – والله تعالى اعلم –

المطلب الثالث

القراءة خلف الإمام

لا خلاف بين العلماء أن الإمام يقرأ في صلاته مطلقاً، وإنما حصل الخلاف في قراءة المأموم خلف الإمام، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقرأ المأموم خلف الإمام دون تفريق بين الصلاة الجهرية والسرية. وهو قول الصحابي عمران بن حصين، أخرجه بن أبي شيبة في " مصنفه " ، عن أبي بريدة، عن عمران بن حصين قال: (لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، وآيتين فصاعداً)[٨٩]

وهو: مذهب الشافعي [٩٠]، والظاهرية [٩١]، والزيدية [٩٢]

وهو المروي عن السيدة عائشة، وأبي بن كعب،ومعاذ بن جبل، وأبي الدرداء، وانس، وعبادة بن الصامت، وعبدالله بن مغفل، وسعيد بن المسيب، والحسن، والأوزاعي، والليث، وأبي ثور.

وهو رواية عن عمر، وعلي، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، عبدالله بن عمر، وسعيد بن جبير. [٩٣]

واستدلوا بما يأتي:

(١) عن عبادة بن الصامت – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب) [٩٤]

وأخرجه الدار قطني بلفظ آخر:(لا تجزي صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب) [٩٥]

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على المأموم سواء أسر الإمام أم جهر. [٩٦]

(٢) عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، قال: صلى بنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلاة الصبح، فثقلت[٩٧] عليه القراءة، فلما أنصرف قال: (إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم) قال: قلنا: يا رسول الله،إي والله، قال: (لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن يقرأ بها) [٩٨]

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، ولا يدل على إيجابها في كل ركعة، بل في الصلاة جملة، وفيه احتمال أنه في كل ركعة؛ لأن الركعة تسمى صلاة، وحديث المسيء صلاته قد دل على أن كل ركعة تسمى صلاة. [٩٩]

واعترض عليه:

فقال أحمد: لم يرفعه إلا ابن إسحاق.

وقال أبن الجوزي: قال مالك، وهشام بن عروة وغيرهما: أبن إسحاق كذاب.

وقال يحيى بن معين: ليس بحجة، وقال أبن المديني: يحدث عن المجهولين بأحاديث باطلة. (١٠٠)

وقال عنه الألمعي: هو مدلس، وقد تكلم فيه من تكلم. (١٠١)

وأجيب:

فقد قال عنه أبن حزم: محمد بن إسحاق أحد الأئمة، وثقه الزهري، وفضله على من بالمدينة في عصره، وقال فيه شعبة: هو أمير المحدثين، وهو أمير المؤمنين في الحديث. (١٠٢)

ويمكن أن يجاب – أيضاً – بأن الحديث قد حسنه، الترمذي والدار قطني والخطابي والحاكم والبيهقي وغيرهم. (١٠٣)

(٢) عن أبي هريرة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من صلى صلاة لم يقرأ بأم القرآن فهي خداج) ثلاثاً غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام ؟ فقال: (اقرأ بها في نفسك).(١٠٤)

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث والذي قبله على أن المأموم تجب عليه القراءة، وهي عامة على كل مصل، ولم يثبت تخصيصها بغير المأموم بمخصص صريح فبقت على عمومها.(١٠٥)

القول الثاني: لا يقرأ المأموم فيما يجهر به، ويقرأ فيما يسر به.

وهو قول : محمد بن الحسن من الحنفية (١٠٦)والشافعي في القديم (١٠٧) وقول للمالكية (١٠٨)، والحنابلة (١٠٩).

وبه قال: الإمام الشعبي، والزهري، والحكم، وزيد بن علي، وهو أحد قولي الإمام سعيد، ورواية عن ابن عباس،عبدالله بن المبارك (١١٠)، وابن تيمية (١١١)

واستدلوا بما يأتي:

(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (١١٢)

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بالإنصات والاستماع، والأمر للوجوب، والدعاء يخل بالاستماع والإنصات، فيخل الواجب فلا يجوز، وعن هذا سقطت القراءة عن المقتدي.(١١٣)

وأجيب:

قال ابن عباس: ﴿ وَأَنصِتُواْ ﴾ في " الخطبة " وقال: لو أريد به الصلاة، فنحن نقول: إنما يقرأ المأموم خلف الإمام خلف سكوته، وقد روي سمرة قال: كان للنبي – صلى الله عليه وسلم – سكتتان، سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين . [١١٤]

ويرد:

أن جمهور الفقهاء قالوا : يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، فهب أن عموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ يوجب سكوت المأموم عند قراءة الإمام؛إلا أن قوله عليه الصلاة والسلام : (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) [١١٥] أخص من ذلك العموم ، وثبت أن تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، فوجب المصير إلى تخصيص عموم هذه الآية بهذا الخبر .[١١٦]

(٢) عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال:قال – رسول الله صلى الله عليه وسلم –: (إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا).

وهذه الزيادة (وإذا قرأ فأنصتوا) في مصنف بن أبي شيبة ومسند أحمد وسنن النسائي والدار قطني [١١٧]

قال السندي: الحديث صححه مسلم، فلا عبرة بمن ضعفه. [١١٨]

(٣) عن ابن شهاب، عن ابن أكيمة الليثي، عن أبي هريرة، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: (هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟)، فقال رجل: نعم يارسول الله، قال: (إني أقول ما لي أنازع القرآن ؟)، قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما جهر فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الصلوات بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –) [١١٩]

وجه الدلالة: دليل على أن القراءة خلف الإمام، إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة؛ لأن المنازعة بالقرآن إنما تكون مع الجهر، لا مع السر. [١٢٠]

واعترض عليه: هذا الحديث أنفرد به بن اكيمة، وهو مجهول؛ ولم يحدث إلا بهذا الحديث، ولم يحدث عنه غير الزهري. [١٢١]

واجيب:

أبن أكيمة، وثقه أبن حبان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث مقبول، وقال يحيى بن معين: ثقة، وقال يعقوب بن سفيان:هو من مشاهير التابعين بالمدينة، وقال الحافظ ابن حجر: ثقة. [١٢٢]

القول الثالث: عدم وجوب القراءة على المأموم في صلاة سرية، ولا جهرية.

وهو قول: سعد بن أبي وقاص، وزيد بن ثابت، والأسود بن يزيد، والنخعي، والضحاك، والثوري، وهو رواية عن، عمر، وأبنه عبدالله، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وابن مسعود،وزيد بن ثابت، وعقبة بن عامر، وحذيفة بن اليمان، وسعيد بن جبير، [١٢٣]وإليه ذهب، أبو حنيفة، ومالك، وأحمد.

إلا أن أبا حنيفة منع القراءة مطلقاً.[١٢٤]

بينما استحب مالك، القراءة بالصلاة السرية. [١٢٥]

وزاد أحمد، استحبابها في سكتات الإمام.[١٢٦]

واستدلوا بما يأتي:

(١) عن عمران بن حصين، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى الظهر، فلما سلم قال: (هل قرأ أحد منكم سبح أسم ربك الأعلى ؟) قال رجل من القوم: أنا، فقال: (قد علمت أن بعضكم خالجنيها [١٢٧]) [١٢٨]

(٢) عن عبيدالله بن موسى، عن الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة). [١٢٩]

واعترض على حديث جابر، بأن إسناده فيه ضعف من عدة طرق.

الطريق الأول: فيه جابر الجعفي، قال فيه يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، ليس بشيء، وقال أبو حنيفة: ما لقيت اكذب منه.[١٣٠]

الطريق الثاني: قال احمد: هو مضطرب الحديث.

وإما الطريق الثالث: ففيه الحسن بن عمارة، وهو ضعيف.[١٣١]

وإما الطريق الرابع: ففيه، سهل بن العباس، قال فيه الدار قطني: هو متروك الحديث.[١٣٢]

والطريق الخامس: قال الدار قطني: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة، غير أبي حنيفة، والحسن بن عمارة، وهما ضعيفان.(١٣٣)

الترجيح:

يتضح مما سبق من أقوال الفقهاء، وما استدلوا به، وتوفيقاً لأقوالهم – والله أعلم – أن المأموم لا يقرأ فيما يجهر به الإمام؛ وذلك لقوله تعالى ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾: (١٣٤) يقرأ فيما يسر به الإمام لعموم الأدلة لأصحاب القول الثاني.

أما أصحاب القول الثالث الذين قالوا: بعدم القراءة على المأموم في الجهرية ولا سرية، فهو لا يقوى على مقاومة أدلة أصحاب المذاهب الأخرى ؛ وذلك أن الإنسان ربما يشغل نفسه في أمور خارج الصلاة مما يقلل خشوعه في الصلاة السرية خاصة؛ لذلك فالراجح ما بيناه والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع

الإحرام قبل الميقات

وقت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مواقيت [١٣٥] الإحرام للمسلمين، لمن أراد الحج والعمرة، وهذه المواقيت لا يجوز للمسلم أن يتجاوزها إلا محرماً؛ ولكن إذا احرم المسلم من مكان إقامته وقبل مكان المواقيت المنصوص عليها، هل يعتبر إحرامه صحيحاً، أو عليه أن يحرم من المواقيت المحددة ؟

فقد نقل ابن المنذر في " الإجماع " بقوله:(أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم) [١٣٦] لكنهم اختلفوا من حيث الجواز والكراهة إلى قولين.

القول الأول: جواز تقديم الإحرام على المواقيت.

وهو فعل الصحابي " عمران بن حصين ".[١٣٧]

وإلى هذا ذهب الحنفية [١٣٨]، والمالكية [١٣٩]، والشافعية [١٤٠]

وهو قول: علي بن أبي طالب، وأبن عباس، وابن عمر، وابن مسعود ، وعبدالله بن عامر[١٤١]، وعلقمة، والأسود، وعبدالرحمن، وأبي إسحاق، وسفيان الثوري، والحسن بن حيي، ومنصور، وإبراهيم. [١٤٢]

واستدلوا بما يأتي:

(١) قال أبو داود: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس قال: حدثني يحيى بن أبي سفيان بن سعيد الأخنسي، عن جدته حكيمة، عن أم سلمة، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر – أو وجبت له الجنة –) شك عبد الله أيهما قال. [١٤٣]

وجه الدلالة: في هذا الحديث دلالة على جواز تقديم الإحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه، وقد فعله غير واحد من الصحابة.[١٤٤] – رضي الله عنهم –

واعترض عليه: بأن الحديث ضعيف، لجهالة يحيى بن أبي سفيان الأخنسي، وجدته حكيمة وأم حكيم بنت أمية.[١٤٥]

ويرد عليه:

أما يحيى بن أبي سفيان، فقد ذكره أبن حبان في " الثقات " وقال عنه أبو حاتم: ليس بالمشهور ممن يحتج به، وقال الحافظ: مستور.

أما أم حكيم فذكرها ابن حبان في " الثقات "، وذكرها الهيثمي في " مجمع الزوائد ": روى عنها أبن جريج، ولم يتكلم فيها أحد، واحتج بروايتها أبو داود، وبقية رجاله رجال الصحيح، وقال الحافظ: مقبولة (١٤٦)

(٢) روي عن علي وابن مسعود – رضي الله عنهما – (قولهما في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (١٤٧) إن إتمامهما أن يحرم بهما من دويرة أهله). (١٤٨)

ويرد عليه: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقت المواقيت وعينها فصارت بياناً لمجمل الحج، ولم يحرم – صلى الله عليه وسلم – من بيته لحجته، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمته، وما فعله – صلى الله عليه وسلم – فهو الأفضل إن شاء الله، وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم – رضي الله عنهم –. (١٤٩)

وقد نقل صاحب " المغني " عن الإمامين سفيان الثوري والإمام أحمد، قولهما في تفسير هذه الآية: أن تنشئها من بلدك، ومعناه أن تنشي لها سفراً من بلدك، تقصد له، ليس أن تحرم بها من أهلك. (١٥٠)

(٢) ما صح عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: (ما خير رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فأن كان إثماً كان ابعد الناس منه، وما انتقم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها). (١٥١)

وجه الدلالة: هذا الحديث دليل، على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة، وترك الإلحاح فيه؛ إذا لم يضطر إليه والميل إلى اليسر أبداً، فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله ورسوله. (١٥٢)

(٣) عن وائل شقيق بن سلمة، يقول: سمعت الضبي بن معبد، يقول: كنت رجلاً نصرانياً، فأسلمت، فأهللت بالحج والعمرة، فسمعني سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما جميعاً بالقادسية، فقالا: لهذا أضل من بعيره، فكأنما حملا علي جبلاً بكلمتهما، فقدمت على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فذكرت ذلك له، فأقبل عليهما،

فلامهما، ثم أقبل علي، فقال: (هديت لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم – هديت لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم –) (١٥٣)

وجه الدلالة: وهذا الحديث على الإحرام به قبل الميقات. (١٥٤)

ويرد على هذا الدليل: وهو قول عمر بن الخطاب للضبي: هديت السنة، يعني في القران، والجمع بين الحج والعمرة، لا في الإحرام من قبل الميقات،فإن سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – الإحرام من الميقات، بين ذلك بفعله وقوله.(١٥٥)

القول الثاني: يكره الإحرام قبل الميقات.

وهو قول: المالكية، والشافعية، والحنابلة (١٥٦)،والظاهرية (١٥٧)، والزيدية (١٥٨).

وبهذا قال: عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعطاء بن أبي رباح (١٥٩)، والحسن البصري، وأحمد بن حبيب، وإسحاق – رضي الله عنهم.(١٦٠)

واستدلوا بما يأتي:

أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه أحرموا من الميقات، ولا يفعلون إلا الأفضل. (١٦١)

الترجيح:

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء وما استدلوا به، فإن أصحاب القول الأول القائلين: بجواز تقديم الإحرام قبل المواقيت، هو القول الراجح، خاصة إذا كان الحاج لا يجد صعوبة في لبسه للإحرام. يضاف إلى ذلك إن لبس الإحرام في الوقت الحاضر من مكان إقامته ليس فيه مشقة؛ ولا سيما مع وسائل النقل الحديثة – والله أعلم – .

المبحث الثاني

مسائل متفرقة

المطلب الأول

ميراث الجدة مع ابنها الحي

قبل أن نتكلم عن ميراث الجدة، يستحسن أن نذكر شيئاً مختصراً، نعرف عن طريقه ضابط الجدة الوارثة، وغير الوارثة.

الجدة الوارثة: وتسمى الجدة الصحيحة، وهي كل جدة أدلت بمحض الإناث، كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص، أو أدلت بمحض الذكور، كأم الأب، وأم أبي الأب، وأم أبي أبي الأب، أو أدلت بإناث إلى ذكور، كأم أم الأب، وأم أم أبي الأب.

وأما الجدة غير الوارثة: وتسمى الجدة الفاسدة، فهي كل جدة أدلت بذكر إلى إناث، كأم أبي الأم، وأم أبي أم الأب، وهي من أدلت إلى إناث، وبعبارة أخرى من أدلت بذكر بين أمين هي إحداهما. (١٦٢)

أجمع أهل العلم على أن للجدة السدس؛ إذا لم يكن للميت أم.

وأجمعوا على أن الأم تحجب أمها وأم الأب. وأجمعوا على أن الأب لا يحجب الجدة أم الأم.

وأجمعوا على أن الجدتين إذا اجتمعتا، وإحداهما أقرب من الأخرى، وهما من وجه واحد، أن السدس لأقربهما.

فأما أم أبي الأم فإنها تسقط في قول أكثر أهل العلم.(١٦٣)

واختلفوا في توريث الجدة وابنها حي على قولين.

القول الأول: أن الجدة ترث مع ابنها الحي.

وبهذا قال الصحابي عمران بن حصين، أخرج بن أبي شيبة في مصنفه، عن أبي الدهماء قال: قال عمران بن حصين: (ترث الجدة وابنها حي). (١٦٤)

وبه قال: الحنابلة (١٦٥)، والظاهرية.(١٦٦)

وهو قول: عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي الطفيل عامر بن وائلة بن الأسقع ـ رضي الله عنهم ..

وإليه ذهب: شريح، والحسن، وعطاء بن أبي رباح، وبلال، وابو موسى الأشعري، وعطاء بن يسار، وسليمان بن يسار الهلالي، وأبو الشعثاء، وابن سيرين، وهو قول فقهاء البصريين: سوار بن عبدالله، وعبيدالله بن الحسن، وجابر بن زيد، والعنبري، وإسحاق، وابن جرير الطبري.(١٦٧)

واختلف فيها عن سفيان الثوري فروي عنه؛ أنه كان يورثها مع ابنها، وروي عنه انه كان لا يورثها. (١٦٨)

واستدلوا بما يأتي:

عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها: (إنها أول جدة أطعمها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سدساً مع ابنها وأبنها حي) (١٦٩)

ويرد على الدليل:

قال ابن عبد البر: رد على هذا الحديث، وبين أنه على فرض صحة سند هذا الحديث، رغم أنه لا يصح فقال: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه يحتمل أن تكون الجدة ـ أراد أم الأم ـ وهو خال الميت.

فأن قيل: روي عن بن جريج والثوري وبن عيينه عن إبراهيم بن ميسرة قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: (ورث عمر بن الخطاب جدة مع ابنها). (١٧٠)

قيل له: وهذا محتمل – أيضاً – لمثل ذلك من التأويل.

فأن صح أنها أم أب، فقد خالفه علي وزيد، وهي مسألة خلاف والقياس على ما وصفنا.

إلا أن لهم قياساً؛ وذلك أن الأخوة للأم يدلون بالأم، وهم يرثون معها؛ وكذلك الجدة تدلي بالأب وترث معه.

ووجه آخر: أن الأم وأم الأم لا يحجبان بالذكور، وكذلك أم الأب لا تحجب بابنها، وإنما تحجب الجدات بالأمهات، ولما كان عدم أبنها لا يزيد في فرضها لم يحجبها.

وما روي عن عمر – رضي الله عنه – وغيره من توريث الجدة مع أبنها، فقد روي عنه خلافه؛ إلا أن الأول عنهم أثبت.(١٧١)

وقال الماوردي: وأما المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ورث الجدة وابنها حي فضعيف؛ لأن صحته تمنع من اختلاف الصحابة – رضي الله عنهم – فيه، ثم لو سلم لكان عليه ثلاثة أجوبة.

أحدها: أنه محمول على توريث الجدة أم الأم مع أبنها الذي هو الخال.

والثاني: أنه محمول على توريث أم الأب مع ابنها وهو العم.

والثالث: أنه يجوز ان يكون مع الأب إذا كان كافراً أو قاتلاً، ويستفاد بذلك أن لا يسقط ميراثاً بسقوط من أدلت به، فأما أم الأم فإنما يحجبها الأب لإدلائها بغيره، وليس كذلك أمه لإدلائها به، وأما عدم إضرارها بالأب فقد تضر به؛ لأنها تأخذ فرضها من مال كان يستوعبه بالتعصيب [١٧٢]، ثم لو لم تضر لجاز أن يسقطها كما يسقط الإخوة للأم، وأن لم يضروه –والله أعلم – [١٧٣]

القول الثاني: لا ترث الجدة مع ابنها الحي. وبه قال: أبو حنيفة وأصحابه [١٧٤] مالك وأصحابه [١٧٥]، والشافعي وأصحابه [١٧٦]، وإليه ذهب داود بن علي.

وروي ذلك عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وأبي بن كعب، وسعد بن أبي وقاص، وطاوس، وقال به: خارجة بن زيد، وعامة أهل العلم والفتوى [١٧٧]– رضي الله عنهم

واستدلوا بما يأتي :

أن الجد لما كان محجوباً بالأب، وجب أن تكون الجدة أولى بذلك؛ لأنهما أحد أبوي الميت، فوجب أن يحجبها الأب كما حجب الجد، ووجب أنها إذا كانت أم أم لم ترث مع الأم، فكذلك إذا كانت أم أب، لا ترث مع الأب.

ووجه آخر لحجتهم: أنه لما كان أبن الأخ لا يرث مع الأخ؛ لأنه يدلي به، ولا يرث أبن العم مع العم؛ لأنه يدلي به، وجب أن لا ترث الجدة أم الأب مع الأب؛ لأنها تدلي به.

وأما داود بن علي فحجته: أنهم لما اختلفوا في ميراثها لم ترث؛ لأنه لا يجب عنده ميراث إلا بنص آية، أو نص سنة أو أجماع.

وهذا لا خلاف فيه؛ لأنه يعارضه ما هو في باب المنازعة مثله، وذلك أن كل قريب ذي نسب يجب أن لا يمتنع من الميراث، إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة، لا مطعن فيها أو إجماع من الأمة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[١٧٨]

فوجب أن لا يمنع قريب من الرجال والنساء من ميراث إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع. [١٧٩]

الترجيح:

يبدو مما تقدم أن أصحاب القول الأول القائلين: أن الجدة ترث مع أبنها الحي، هو الأرجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أطعمها السدس، وكذلك فعلوه صحابته – رضي الله عنهم –.

المطلب الثاني

الأكل والشرب في الإناء المفضض [١٨٠]

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين.

القول الأول: يجوز الأكل والشرب في الإناء المفضض؛ إذا كان قدر ضبة [١٨١] من الفضة.

وهو فعل الصحابي عمران بن حصين – رضي الله عنه – فقد روى إبن أبي شيبة في " مصنفه " من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن عمر، عن أبي العوام القطان، عن قتادة، أن عمران بن حصين، وأنس بن مالك – رضي الله عنهما – (كانا يشربان في الإناء المفضض).[١٨٢]

وأجازه من التابعين: سعيد بن جبير، وميسرة، وطاوس ، ومحمد بن علي بن الحسين، والحكم بن عينية، والنخعي،وابراهيم بن حماد،وابن المنذر، والحسن البصري،[١٨٣].

وهو قول: أبي حنيفة، وهو أحد القولين لمحمد بن الحسن واشترط المرغيناني لذلك شرطاً، وهو أن يتقي موضع الفم [١٨٤]، وبه قال: الشافعي [١٨٥] واحمد بن حنبل، وإسحاق، وأبو ثور [١٨٦].

واستدلوا بما يأتي:

(١) عن عاصم، عن ابن سيرين، عن انس بن مالك – رضي الله عنه – (أن قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – أنكسر،فاتخذ مكان الشعب [١٨٧]سلسلة [١٨٨]من فضة) قال عاصم: رأيت القدح وشربت فيه.[١٨٩]

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز تضبيب الإناء بالفضة. [١٩٠]

(٢) عن محمد بن سيرين، عن أخته، عن أم عطية قالت: (نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن لبس الذهب، وتفضيض الأقداح، فكلمه النساء في لبس الذهب، فأبى علينا، ورخص لنا في تفضيض الأقداح).[١٩١]

وجه الدلالة: والحديث فيه دليل على جواز استعمال الأقداح المفضضة.

ويرد عليه: لو ثبت هذا الحديث لكان حجة في الجواز؛ لكن في سنده من لا يعرف.

القول الثاني: يحرم تضبيب الإناء بالفضة؛ إذا كانت الفضة كثيرة، أو يسيرة لغير حاجة.

وهو قول: المالكية [١٩٢] والشافعية [١٩٣] وابن حزم الظاهري [١٩٤] وأبي يوسف، وهو القول الثاني لمحمد بن الحسن، من الحنفية.

وإلى هذا نهت السيدة عائشة[١٩٥]

وهو مروي عن أبن عمر، علي بن الحسين، وعطاء، وسالم، والمطلب بن حنظب،[١٩٦]، وهو قول: والحسن وابن سيرين .[١٩٧]

واستدلوا بما يأتي:

(١) عن ام سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (أن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر[١٩٨] في بطنه نار جهنم).[١٩٩]

وجه الدلالة: استدل به على من قال بتحريم الأكل والشرب في الآنية المذهبة والمفضضة.[٢٠٠]

(٢) عن محمد بن سيرين، عن ابنة أبي عمرو مولى عائشة قالت: أبت عائشة أن ترخص لنا في تفضيض الآنية. [٢٠١]

(٣) عن نافع، عن أبن عمر: (أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة، ولا ضبة فضة). [٢٠٢]

الترجيح:

بعد عرضنا لأقوال الفريقين وأدلتهما يتبين، أن استعمال ما تدعوا إليه الحاجة من الفضة دون القليل أو الكثير: هو الجواز، وأن أصحاب القول القائلين: بالتحريم هو من باب سد الذريعة، وهو من باب التشبه بالأعاجم والكفار . والله أعلم .

المطلب الثلث

لبس الخز [٢٠٣]

أختلف العلماء في حكم لبس الخز على قولين.

القول الأول: جواز لبس الخز.

وهو فعل الصحابي عمران بن حصين – رضي الله عنه – فقد نقل أبو يوسف، ومحمد بن الحسن الشيباني في كتابيهما " الآثار " عن أبي حنيفة – رحمه الله – أنه قال: (بلغني عن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وعبدالله بن أبي أوفى، وأبي هريرة، وانس بن مالك، وحسين بن علي، وابن الزبير، وشريح – رضي الله عنهم – أنهم كانوا يلبسون الخز) [٢٠٤]

روي ذلك عن:أبي بكر، وابن عمر، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي موسى، وأبي قتادة، والسيدة عائشة، والبراء بن عازب، وعمر بن عبدالعزيز أيام إمارته، ومحمد بن الحنفية، وغيلان بن جرير، وشبيل بن عوف، وإليه ذهب الشافعية [٢٠٥]والحنابلة [٢٠٦] –رضي الله عنهم – [٢٠٧]

واستدلوا بما يأتي:

(١) بالأثر : عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سعد الدشتكي عن أبيه، قال:(رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –)[٢٠٨]

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على جواز لبس الخز. [٢٠٩]

ويرد عليه: بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده عبدالله بن سعد، وهو مجهول، والرجل الذي أدعى الصحبة كلهم لا يعرفون، قاله ابن القطان.[٢١٠]

ويجاب عنه: بأن الحديث صححه ابن حجر ورفع جهالة الراوي، وذكر في " تحفة الأحوذي " أن عبدالله بن سعد بن عثمان الدشتكي صدوق من العاشرة، واسم الرجل هو: عبدالله بن خازم كما ذكره البخاري في " تخريج الأحاديث المرفوعة " [٢١١]

(٢) عن خصيف [٢١٢]، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:(نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الثوب المصمت من قز) قال أبن عباس: (إما السدى والعلم فلا نرى به باساً) [٢١٣]

وجه الدلالة: يدل الحديث على إباحة الثوب من غير الحرير؛ إذا كان فيه من الحرير مثل العلم، أو كانت لحمته غير حرير؛ إذا كان سداه حريراً. [٢١٤]**ويرد عليه:** بأن الحديث ضعيف؛ لأن في إسناده خصيف بن عبدالرحمن الذي قال عنه ابن حزم الظاهري في " المحلى" ضعيف،وقد ضعفه غير واحد، وقال عنه أحمد " ليس بالقوي في الحديث " وقال ابن حجر في " التقريب" صدوق سيء الحفظ خلط بآخره ورمي بالإرجاء. [٢١٥]

ويجاب عنه:

بأنه قد وثقه يحيى بن معين، وأبو حاتم، ومحمد بن سعد، وأبو زرعة، وقال عنه النسائي: صالح، وصحح الحاكم حديثه في " مستدركه " [٢١٦]

القول الثاني: عدم جواز لبس الخز.

وهو قول: المالكية [٢١٧]والظاهرية [٢١٨] والزيدية. [٢١٩]

وإلى هذا ذهب:الحسن، وابن وهب، وسالم، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز في رواية، وكان أبن المسيب لا يلبسه ولا ينهى عنه. [٢٢٠]

واستدلوا بما يأتي:

عن نافع عن عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء [٢٢١] عند باب المسجد، فقال: يارسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة)[٢٢٢]

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث على أن السيراء وهو الحرير المخلوط مع غيره يدل على تحريم الحرير للرجال وأباحه للنساء.[٢٢٣]

ويرد عليه: أن الحلة المذكورة في هذا الحديث فحرير كلها بنقل الثقات، بدليل أنه ورد في بعض الروايات عن ابن عمر، عن عمر أنه خرج من بيته يريد النبي – صلى الله عليه وسلم – فمر بالسوق فرأى عطارد [٢٢٤]يقيم حلة من حرير، وكان رجلاً يغشى الملوك، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: هذا عطارد يقيم حلة من الحرير فلو اشتريتها فلبستها إذا أتاك وفود الناس، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة).[٢٢٥]

الترجيح:

بعد عرضنا لأقوال العلماء، وما استدلوا به – يبدو – والله اعلم – رجحان رأي أصحاب القول الأول الذين أجازوا لبس الخز، خاصة إذا كان الحرير السدى الذي هو مخفي، لا يتجاوز قدر أربعة أصابع من الحرير، حيث وردت روايات كثيرة تصرح بجوازه.

إضافة إلى ذلك فقد أشار ابن قدامة في " المغني " بأن الصحابة – رضي الله عنهم – قد لبسوا الخز، وهو فعل الصحابة – رضي الله عنهم – فلم يظهر بخلافه فيكون إجماعا. [٢٢٦]

المطلب الرابع

السمر[٢٢٧] بعد العتمة [٢٢٨]

أختلف العلماء في السمر بعد العتمة على قولين:

القول الأول: الرخصة في السمر بعد العتمة؛ إذا كان في معنى العلم، وما لا بد منه من الحوائج وهو مروي عن: عمران بن حصين، وأبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، ومجاهد، وعكرمة،والمسور بن مخرمة، والوليد بن عقبة، والحسن بن علي، وإبراهيم، وعلقمة، وعمر بن عبدالعزيز، وأيوب السختياني. وإليه ذهب الإمام احمد.[٢٢٩]

واستدلوا بما يأتي:

(١) ما صح عن عبد الله بن عمر، قال: صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته، فلما سلم قام، فقال: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحد»[٢٣٠]

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حدث الصحابة بهذا الحديث بعد صلاة العشاء، وهو السمر بالعلم.[٢٣١]

(٢) ما صح عن عبدالله بن عمر – رضي الله عنه – قال: (حبب إلينا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السمر بعد صلاة العتمة) [٢٣٢]

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حبب لهم السمر بعد العشاء الآخرة؛ وأنه ليس من السمر المنهي عنه.[٢٣٣]

(٣) ما روي عن عمر – رضي الله عنه – قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم –لا يزال يسمر الليلة عند أبي بكر في الأمر من أمور المسلمين وأنا معهما) [٢٣٤]

وجه الدلالة: فيه دليل على جواز السمر في مصالح المسلمين، وما يعود بنفعهم.[٢٣٥]

القول الثاني: كراهية السمر بعد العشاء الآخرة:

وروي ذلك عن ابن عمر، وحذيفة، وأنس، والسيدة عائشة، وحذيفة، وإبراهيم، وأبي بردة وهو قول: الحنفية، والزيدية.[٢٣٦]

واستدلوا بما يأتي:

(١) ما صح عن أبي برزة الأسلمي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أنه كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها). [٢٣٧]

وجه الدلالة: إنما كره النوم قبل العشاء لئلا يستغرق فى النوم، فيفوته وقتها المستحب، وربما فاته وقتها كله، فمنع من ذلك قطعًا للذريعة. [٢٣٨]

(٢) ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: (ما نام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قبل العشاء، ولا سمر بعدها).[٢٣٩]

(٣) ما روي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – قالت: (السمر ثلاثة لعروس،أو مسافر، أو متهجد بالليل) [٢٤٠]

وجه الدلالة: دل ذلك على أن المسافر يحتاج إلى ما يدفع النوم عنه ليسير فأبيح بذلك السمرة، وأن كان ليس بقربة ما لم تكن معصية لاحتياجه على ذلك.

وأما مصل: فمعناه على المصلي بعدما يسمر فيكون نومه إذا نام بعد ذلك على الصلاة لا على السمر.[٢٤١]

(٤) ما صح عن بن مسعود – رضي الله عنه – قال: (جدب[٢٤٢] لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السمر بعد صلاة العشاء). [٢٤٣]

الترجيح:

بعد عرضنا لأقوال الفقهاء والجمع بين الأدلة يبدو ـ والله أعلم ـ أن القول الراجح في المسألة هم أصحاب القول الثاني القائلين بكراهية السمر بالإجماع حتى الذين جوزوا السمر جوزه بشروط، وقد نقل صاحب تفسير "روح البيان "[٢٤٤] قول الفقيه أبي الليث رحمه الله السمر على ثلاثة أوجه. أحدها ان يكون فى مذاكرة العلم فهو أفضل من النوم ويلحق به كل ما فيه خير وصلاح للناس فانه كان سمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العشاء فى بيت ابى بكر رضى الله عنه ليلا فى الأمر الذي يكون من امر المسلمين. والثاني ان يكون فى أساطير الأولين والأحاديث

الكذب والسخرية والضحك فهو مكروه. والثالث ان يتكلموا للمؤانسة ويجتنبوا الكذب وقول الباطل فلا بأس به والكف عنه أفضل للنهى الوارد فيه وإذا فعلوا ذلك ينبغى ان يكون رجوعهم الى ذكر الله والتسبيح والاستغفار حتى يكون رجوعهم بالخير وكان عليه السلام إذا أراد القيام عن مجلسه قال: (سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا أنت استغفرك وأتوب إليك ثم يقول علمنيهن جبريل...) [٢٤٥] .

المسألة التاسعة

نذر المعصية

قبل الشروع في بيان حكم نذر المعصية، لا بد لي من أن أوضح النذر وأقسامه، مع شرح موجز لكل قسم، ثم بعد ذلك نشرع في بيان أقوال العلماء في حكم نذر
المعصية.

النذر لغة: ما يقدمه المرء لربه، أو يوجبه على نفسه، من صدقة، أو عبادة، أو نحوها.[٢٤٦]

وفي الشرع: التزام المكلف شيئاً لم يكن عليه، منجزاً، أو معلقاً. [٢٤٧]

وقد قسم أهل العلم – رحمهم الله – النذر إلى خمسة أقسام.

نذر الطاعة، ونذر معصية [٢٤٨]، ونذر مباح [٢٤٩]، ونذر يمين [٢٥٠]، ونذر لم يسم [٢٥١]، ولكل قسم منها حكم.

نذر المعصية: ما يقع من فاعله على وجه، وقد نهى عنه، أو كره فيه. [٢٥٢]

اتفق العلماء على أن من نذر معصية، فإنه لا يجوز له الوفاء بها؛ ولكنهم اختلفوا أيلزمه لذلك كفارة أم لا، على قولين.

القول الأول: يجب على الناذر كفارة يمين لا فعل المعصية.

وهو قول الصحابي: عمران بن حصين.

وبه قال:أبو حنيفة وأصحابه [٢٥٣]، وأحمد بن حنبل [٢٥٤]، والزيدية [٢٥٥]

وروي عن: وعمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر ،وابن عباس، وعبدالله بن مسعود، وجابر ،والسيدة عائشة، وسمرة بن جندب، وبه قال: الثوري [٢٥٦]، – رضي الله عنهم –.

واستدلوا بما يأتي:

(١) عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين). [٢٥٧]

(٢) عن محمد بن سلمه، عن أبي إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة، قال: صحبت عمران بن حصين، قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله، فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله، فذلك للشيطان، ولا وفاء فيه، ويكفره ما يكفر اليمين). [٢٥٨]

(٣) عن ابن عباس، أن عقبة بن عامر، جاء إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يارسول الله، ان أختي نذرت – يعني – أن تحج ماشية، فقال – صلى الله عليه وسلم –: (إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً، فلتحج راكبة، ولتكفر عن يمينها) وفي رواية أبي داود: (ولتصم ثلاثة أيام). [٢٥٩]

القول الثاني: الناذر فعل المعصية، لا يلزمه في ذلك شيء، فلا كفارة عليه.

وبهذا قال: المالكية، والشافعية. [٢٦٠]

وروي هذا عن، مسروق، والشعبي [٢٦١]، واستدلوا بنا يأتي:

(١) عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا نذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد). [٢٦٢]

(٢) عن أبي قلابة، عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (ليس على رجل نذر فيما لا يملك). [٢٦٣]

(٣) عن ابن عباس قال: مر النبي – صلى الله عليه وسلم – على أبي إسرائيل، وهو قائم في الشمس، فقال: (ما بال هذا ؟) فقالوا: يارسول الله نذر أن لا يتكلم، ولا يستظل، ولا يقعد، وأن يصوم، فقال: (مرُ وهُ فليتكلم، وليستظل،وليقعد، وليصم). قال الدار قطني: ولم يأمره بالكفارة. [٢٦٤]

وجه الدلالة: وفيه دليل على أن كل شيء يتأذى به الإنسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة، كالمشي حافياً، والجلوس في الشمس، ليس من طاعة الله تعالى، فلا ينعقد النذر به، فإنه

– صلى الله عليه وسلم – أمر أبا إسرائيل في هذا الحديث بإتمام الصوم دون غيره، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه. (٢٦٥)

وقد نقل الشوكاني في " نيل الأوطار عن القرطبي في قصة أبي إسرائيل: (هذا أعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية، أو ما لا طاقة فيه). (٢٦٦)

الترجيح:

من الرجوع إلى أقوال الفقهاء في حكم (نذر المعصية) يتبين أن الرأي الراجح، هو ما قال به أصحاب القول الأول: الذين أوجبوا الكفارة، وذلك للسبب الآتي.

لأن كثيراً من الناس أخذ يتهاون في مسألة النذور ، بأنواعها كافة، ومنها نذر المعصية، إذ يجب على المسلم أن يحفظ لسانه ولا يتلفظ بكل ما يقسم به، والله أعلم.

أهم نتاج البحث

١. لم تذكر المصادر وكتب التراجم التي راجعتها شيئاً عن ولادة الشيء الكثير.

٢. يكاد يكون الذي موجود في هذه المصادر الكلام نفسه عن سيرته –رضي الله عنه–

٣. كان – رضي الله عنه مجاب الدعوة، حيث كان على جانب من التقوى والورع، حيث شهد له اكثير من الصحابة – رضي الله عنهم – الذين عاصروه.

٤. كان مكثراً من رواية الحديث النبوي الشريف.

٥. ولي قضاء البصرة، ثم طلب من اميرها أن يعفيه،كي يتفرغ للعبادة.

٦. اعتزل الفتنة التي وقعت في زمانه، ولم يقاتل مع أحد.

٧. اعتزال الفتنة التي وقعت في زمانه ، ولم يقاتل مع أحد .

٨. ترجح طهارة جلود الميتة بالدباغ والانتفاع بها ؛ غلا جلد الكلب والخنزير .

٩. توصل البحث إلى أن مس الذكر إذا كان بشهوة فإنه ينقض الوضوء .

١٠. ترجح وجوب القراءة للمأموم خلف الإمام ؛ إذا كانت الصلاة فيما يخافت به الإمام ، وعدم القراءة إذا كانت الصلاة جهرية .

١١. جواز تقديم الإحرام لمن أراد الحج والعمرة قبل الميقات .

١٢. ترث الجدة مع ابنها الحي ، وذلك لعموم الأدلة التي ذكرنها .

١٣. جواز استعمال الإناء المفضض في الأكل والشرب ؛ إذا كانت الفضة فيه يسيرة ، وعدم جوازها إذا كانت الضبة كبيرة ؛ وذلك لعدم التشبه بالأعاجم والكفار .

١٤. جواز لبس الخز إذا كان فيه الحرير لا يتجاوز قدره المنصوص عليه .

١٥. وإلى جواز السمر بعد العشاء خاصة إذا كانت السمرة في الأمور المشروعة .

١٦. إلزام نذر المعصية لمن ألزمه على نفسه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

In the name of God the Merciful

View Capitulation

Praise be to Allah and peace and blessings be upon the Prophet Muhammad and his family and companions.

After:

was the search for Sahabi Jalil is (Imran ibn Husayn), may Allah be pleased with him the promise we saw the autobiography and scientific show us that he was Mkthera of novel Hadith According to the owners of translations, to its proximity to the Prophet peace be upon him, then spotted through his Scientific that his doctrinal views that I liked most notably in this research. .

However, the biographical Tansvh not mention the issue in his statement and the nature of his life and upbringing so that historians did not mention the year of his birth. .

Having embarked on doctrinal issues that Astantjtha of novels narrated by showing that there is a message to a student master collection where a portion of its issues of jurisprudence so I decided to leave what was said in his message and focus on issues that were not addressed in the Vpoptha depending on the doors of jurisprudence Almtarav it.

I called and called search (of doctrinal issues of Galilee Sahabi Imran ibn Husayn - may God be pleased with him).

Ask God to make this modest work purely for his face that he listens and responds.

Researcher

المصادر

القرآن الكريم

١. الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (ت١٨٢هـ) تحقيق: أبو ألوفا دار الكتب العلمية، بيروت.

٢. الآثار: الشيباني، أبي عبدالله محمد بن الحسن: تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب الكتب العلمية، بيروت.

٣. الإجماع: لأبن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم، ط١، دار المسلم (٢٠٠٤).

٤. أحكام القرآن: الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ)، تحقيق:عبدالسلام محمد علي،ط١ دار الكتب العلمية . بيروت (١٩٩٤).

٥. أخبار القضاة: وكيع،ابو بكر محمد بن خلف بن حيان (ت ٣٠٦هـ) تحقيق:عبد العزيز مصطفى المراغي، ط١،المكتبة التجارية الكبرى، مصر (١٩٤٧).

٦. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه: الفاكهي، أبو عبدالله بن إسحاق بن العباس (ت٢٧٢هـ) تحقيق:د. عبدالملك عبدالله دهيش، ط٢،دار خضر، بيروت (١٤١٤هـ).

٧. الاختيار لتعليل المختار:الموصلي، أبو الفضل عبدالله بن محمود(ت٦٨٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٨٠)

٨. الاستذكار:ابن عبد البر ، النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا و محمد علي معوض، ط١، دار الكتب، بيروت (٢٠٠٠).

٩. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبن عبد البر،أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، دار الجيل، بيروت (١٩٩٢).

١٠. الأم: الشافعي،أبو عبدالله محمد بن أدريس بن العباس بن عثمان (٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت (١٩٩٠).

١١. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف:ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت٣١٩هـ) تحقيق:أبو حماد صغير أحمد، ط١، دار طيبة،الرياض، (١٩٨٥).

١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد، دار، الكتب العلمية، بيروت (٢٠٠٤).
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، أبو بكرعلاء الدين بن مسعود بن أحمد (ت٥٨٧هـ)، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين،ط٣، دار أحياء التراث العربي (٢٠٠٠).
١٤. البدر المنير:أبن الملقن، سراج الدين (ت٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان،ط١، دار الهجرة، الرياض، (٢٠٠٤).
١٥. البناية شرح الهداية: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد (ت ٨٨٥هـ)، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت (٢٠٠٠).
١٦. البيان في مذهب الإمام الشافعي: العمراني (ت٥٥٨هـ) تحقيق قاسم محمد النوري، ط٥، دار المنهاج (٢٠٠٥)
١٧. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:القرطبي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت ٥٢٠هـ) تحقيق:د محمد حجي وآخرون، ط٢، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٨٨).
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٩. التاج والإكليل: المواق المالكي، أبو عبدالله محمد بن يوسف (ت٨٩٧هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، (١٩٩٤).
٢٠. تاريخ ابن معين (رواية الدوري): البغدادي،أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد (ت ٢٣٣هـ) تحقيق: أحمد محمد نور سيف، ط١، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – مكة المكرمة (١٩٧٩).
٢١. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: بشار عوّاد معروف، ط١، دار الغرب الإسلامي (٢٠٠٣).
٢٢. التاريخ الكبير: البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت٢٥٦هـ)، دائرة المعارف العثمانية.
٢٣. تاريخ دمشق: ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسين(ت٥٧١هـ)، تحقيق:عمرو بن غرامة دار الفكر، (١٩٩٥).

٢٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: المباركفورى: أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
٢٥. تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: المزي، أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط٢، المكتب الإسلامي، والدار القيّمة (١٩٨٣).
٢٦. التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية:الباجوري الشافعي (ت١٢٧٧هـ)، وبالهامش الفوائد الشنشوية في شرح المنظومة البهية: للشيخ الشنشوري، ط١، مصر (١٩٣٦).
٢٧. تحفة المحتاج: لابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن احمد (ت٨٠٤ هـ) تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني،ط١، دار مكة المكرمة (١٤٠٦هـ).
٢٨. التحقيق في أحاديث الخلاف: أبن الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: مسعد عبدالحميد ومحمد السعدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٤).
٢٩. تخريج الأحاديث المرفوعة المسندة في كتاب التاريخ الكبير البخاري: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت٢٥٦هـ) ط١، مكتبة الرشد، الرياض (١٩٩٩).
٣٠. تقريب التهذيب، لابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، ط١، دار الرشيد، سوريا (١٩٨٦).
٣١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي: العسقلاني،أبن حجر(ت٨٥٢هـ) ط١،دار الكتب العلمية ١٩٨٩).
٣٢. التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد: النمري، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر (٤٦٣هـ) تحقيق:مصطفى بن أحمد و محمد عبدالكبير البكري، المغرب (١٣٨٧هـ).
٣٣. التنبيه في الفقه الشافعي: الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت ٤٧٦هـ)، عالم الكتب.
٣٤. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: المزي،أبو الحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف (ت٧٤٢هـ) تحقيق: بشار عواد معروف، ط١، مؤسسة الرسالة (١٩٨٠).
٣٥. الثقات: البستي، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد (٣٥٤هـ)، ط١، حيدر آباد، الهند (١٩٧٣).

٣٦. الجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة (١٩٦٤).
٣٧. الجامع: أبو عروة، معمر بن أبي عمرو راشد (ت١٥٣)، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط٢، المجلس العالمي بباكستان وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت (١٤٠٣هـ).
٣٨. الجرح والتعديل: لأبن أبي حاتم (ت٣٢٧هـ) ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت (١٩٥٢).
٣٩. جمهرة أنساب العرب: الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، ط١، دار الكتب العلمية،بيروت (١٩٨٣).
٤٠. جوامع السيرة النبوية: الظاهري،المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي(ت ٤٥٦هـ) بيروت.
٤١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون تاريخ.
٤٢. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: العاصمي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي (ت ١٣٩٢هـ) ط١(١٣٩٧هـ)
٤٣. حاشية السندي على سنن أبن ماجه: السندي، أبو الحسن محمد بن عبدالهادي (ت١١٣٨هـ) دار الجيل.
٤٤. حاشية الصاوي: للصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد (ت١٢٤١هـ) دار المعارف ، بدون تاريخ.
٤٥. الحاوي الكبير: الماوردي،أبو الحسن علي بن محمد بن محمد (ت٤٥٠هـ) تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٤).
٤٦. الحجة على أهل المدينة: الشيباني، أبو عبدالله محمد بن الحسن (ت١٨٩هـ) تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، ط٣، عالم الكتب، بيروت، (١٤٠٣هـ).
٤٧. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: محمد العربي القروي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨. الدراري المضية: الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) تحقيق: محمد حسن بن حسن حلاق، مكتبة الإرشاد، صنعاء ـ ودار ابن حزم، بيروت (٢٠١١).

٤٩. ذخيرة الحفاظ:القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي (ت٥٠٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن الفريوائي،ط١، دار السلف، الرياض (١٩٩٦).
٥٠. الذخيرة: القرافي،أبو العباس شهاب الدين احمد بن أدريس (٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي و سعيد أعراب ومحمد بو خبزه، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت (١٩٩٤).
٥١. روح البيان:أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي (ات: ١١٢٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
٥٢. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة») القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان (ت ١٣٠٧هـ)، التعليقات: محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ط١، دَارُ ابن القيِّم، الرياض،دَار ابن عفَّان القاهرة،مصر (٢٠٠٣).
٥٣. سبل السلام: الكحلاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢هـ) دار الحديث.
٥٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة: للألباني، أبو عبدالرحمن محمد ناصر الدين (ت١٤٢٠هـ)،ط١، دار المعارف، الرياض (١٩٩٢).
٥٥. سنن أبن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ)، تحقيق:محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربي العربية . البابي الحلبي.
٥٦. سنن أبي داود: السجستاني،أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (٢٧٥هـ) تحقيق محمد محيى الدين، المكتبة المصرية، بيروت.
٥٧. سنن الترمذي: أبو عيسى، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)تحقيق، أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي وابراهيم عطوة : ط٢، الباب الحلبي، مصر (١٩٧٥).
٥٨. السنن الكبرى:البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادرعطا /، ط٣، دار الكتب العلمية بيروت (٢٠٠٣).
٥٩. سير أعلام النبلاء: الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين: شعيب الأرناؤوط، ط٣، مؤسسة الرسالة، (١٩٨٥).
٦٠. السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون: أبو الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي،، نور الدين ابن برهان الدين (ت ١٠٤٤هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية – بيروت (١٤٢٧ هـ).

٦١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (ت ١٢٥٠هـ)، ط١، دار أبن حزم، بيروت (٢٠٠٤).
٦٢. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبن العماد، أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد (ت ١٠٨٩هـ)
٦٣. شرح السنة:البغوي، أبو محمد الحسين بن سعود (ت٥١٦هـ)تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهيرالشاويش.
٦٤. شرح صحيح البخاري: لأبن بطال،ابو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، مكتبة الرشد، الرياض (٢٠٠٣).
٦٥. شرح مشكل الآثار: الطحاوي،أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت٣٢١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١، مؤسسة الرسالة (١٤٩٤م).
٦٦. شرح معاني الآثار: أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، الحنفي (ت٣٢١ هـ) عالم الكتب، ط١(١٩٩٤).
٦٧. شرح منتهى الإرادات:البهوتي، منصور بن يونس (ت١٠٥١هـ)، ط١، عالم الكتب، بيروت (١٩٩٣).
٦٨. شعب الإيمان: البيهقي،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبدالعلي عبد الحميد،ط١، مكتبة، الرشد بالرياض و الدار السلفية بالهند (٢٠٠٣).
٦٩. الصحاح تاج اللغة: الجوهري، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق، (ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور، ط٤، دار العلم للملايين، بيروت (١٩٨٧)
٧٠. صحيح أبن خزيمة:النيسابوري، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٧١. صحيح مسلم: النيسابوري، أبو الحسن مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٢. الطبقات الكبرى: أبن سعد،أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع (ت٢٣٠هـ) تحقيق: محمد عبد القادر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٠).

٧٣. طبقات خليفة بن خياط: البصري،أبو عمرو خليفة بن خياط (٢٤٠هـ) تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر(١٩٩٣)
٧٤. علل الترمذي الكبير: أبو عيسى (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي وأبو المعاطي النوري ومحمود خليل، ط١، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية . بيروت (١٤٠٩).
٧٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: الآبادي، أبو عبدالرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي، (ت١٣٢٩هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٥هـ).
٧٧. غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب: السفاريني، أبو العون شمس الدين، محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت ١١٨٨هـ) ط٢، مؤسسة قرطبة – مصر (١٩٩٣).
٧٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري: العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي دار المعرفة، بيروت (١٣٧٩هـ).
٧٩. الفواكه الدواني على رسالة أبن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم النفراوي (ت١١٢٦هـ)،دار الفكر(١٩٩٥).
٨٠. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، دمشق (١٩٨٨).
٨١. القراءة خلف الإمام: البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، ط١، المكتبة السلفية (١٩٨٠).
٨٢. الكامل في ضعفاء الرجال:الجرجاني، أبو أحمد بن عدي (٣٦٥هـ) تحقيق: عادل أحمد و علي محمد معوض، ط١، الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧).
٨٣. كشف المشكل من حديث الصحيحين: لأبن الجوزي، ابو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، الرياض.
٨٤. الكنى والأسماء: الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد (ت٣١٠هـ) تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، ط١، دار أبن حزم، بيروت (٢٠٠٠).
٨٥. لسان العرب: لأبن منظور، أحمد بن إسماعيل بن محمد (ت٧١١هـ) ط٣،دار صادر، بيروت (١٤١٤هـ).

٨٦. المبسوط: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت (١٩٩٣).

٨٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي (٨٩٧هـ) تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة (١٩٩٤).

٨٨. مجمل اللغة لابن فارس: القزويني، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد لمحسن سلطان، ط٢، مؤسسة الرسالة – بيروت (١٩٨٦).

٨٩. مجموع الفتاوى: أبن تيمية، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني (ت٧٢٨هـ)، تحقيق:عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة (١٩٩٥).

٩٠. المجموع شرح المهذب:النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٩١. المحلى بالآثار: الظاهري ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

٩٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد (ت٦١٦هـ) تحقيق:عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دارالكتب العلمية ، بيروت،(٢٠٠٤).

٩٣. مختصر [قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر]: المَرْوَزِي،أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج (ت٢٩٤هـ) اختصرها: العلامة أحمد بن علي المقريزي، ط١،حديث أكادمي، فيصل اباد – باكستان (١٩٨٨).

٩٤. مختصر اختلاف العلماء: الطحاوي (ت٣٢١هـ)، تحقيق: عبدالله نذير احمد،ط٢، دارالبشائر، بيروت (١٤١٧).

٩٥. المدونة:الأصبحي، مالك بن انس بن مالك بن عامر(ت١٧٩هـ)، ط١، دار الكتب العلمية (١٩٩٤).

٩٦. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان:اليافعي، أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد (ت ٧٦٨هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٧).

٩٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: للقاري أبو الحسن علي بن سلطان (ت١٠١٤هـ)، ط١،دار الفكر،بيروت (٢٠٠٢).

٩٨. المستدرك على الصحيحين: النيسابوري، أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد (ت٤٠٥هـ) تحقيق:مصطفى عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٠).
٩٩. مسند ابن الجعد: الجوهري، علي بن الجعد بن عبيد (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد وحيد،ط ١، مؤسسة نادر، بيروت (١٩٩٠).
١٠٠. مسند أبي داود الطيالسي:(ت٢٠٤هـ) تحقيق: د، محمد بن عبد المحسن،ط١، دار هجر . مصر (١٩٩٩).
١٠١. مسند أبي يعلى:الموصلي،أحمد بن علي بن المثنى (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم،دار المأمون، دمشق(١٩٨٤).
١٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (ت٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، ط١،مؤسسة الرسالة، (٢٠٠١).
١٠٣. مسند الحميدي: الحميدي، أو بكر عبدالله بن الزبيربن عيسى (٢١٩هـ)، تحقيق: حسن سليم اسد، ط١، دار السقا، دمشق (١٩٩٦).
١٠٤. المسند: المطلبي القرشي، ابو عبدالله محمد بن أدريس الشافعي (٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤٠٠).
١٠٥. المصباح المنير: الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
١٠٦. مصنف عبدالرزاق: الصنعاني (ت٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن ألأعظمي،المكتب الإسلامي . بيروت،(١٤٠٣هـ).
١٠٧. المصنف في الأحاديث والآثار: أبن أبي شيبة،أبو بكر عبدالله بن محمدبن إبراهيم (ت٢٣٥) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١(١٤٠٩هـ).
١٠٨. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية:لأبن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢هـ) ط١، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية (١٤١٩هـ).
١٠٩. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة: الحسيني محمد بن محمد، ط١،دار القلم الدار الشامية، دمشق بيروت (١٤١١هـ)
١١٠. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: الخطابي (ت٣٨٨هـ)ط١، المطبعة العلمية . حلب (١٩٣٢).

١١١. المعجم الأوسط: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة.

١١٢. معجم البلدان: الحموي، أبو عبدالله ياقوت شهاب الدين بن عبدالله (ت٦٢٦هـ) ط٢،دار صادر، بيروت (١٩٩٥).

١١٣. معجم الفروق اللغوية: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: بيت الله بيات، معجم الفروق اللغوية ، ط١، قم (١٤١٢ هـ).

١١٤. المعجم الوسيط:مجمع اللغة العربية بالقاهرة: (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات،حامد عبدالقادر) دارالدعوة.

١١٥. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي و حامد صادق، ط٢، دار النفائس (١٩٨٨).

١١٦. معرفة السنن والآثار: البيهقي (ت٤٥٨هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي،ط١، دار قتيبة، باكستان . دار الواعي، دمشق . ودار الوفاء ن القاهرة (١٩٩١).

١١٧. معرفة الصحابة: الأصبهاني: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق (ت ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، ط١، دار الوطن للنشر، الرياض، (١٩٩٨).

١١٨. المغني: المقدسي، أبن قدامة الحنبلي (ت٦٢٠ هـ) تحقيق، عبدالله بن محسن،و، عبدالفتاح محمد الحلو،ط٥،عالم الكتب (٢٠٠٥).

١١٩. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك: الجوزي،أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ا (ت ٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٢).

١٢٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: الرُعيني، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ)، ط٣، دار الفكر (١٩٩٢).

١٢١. الموطأ: الأصبحي، مالك بن أنس بن عامر (ت ١٧٩هـ).

١٢٢. نصب الراية: الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، ط١،مؤسسة الريان، بيروت، جدة (١٩٩٧).

١٢٣. نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني،إمام الحرمين، ابو المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبدالعظيم محمود الديب، ط١، دار المنهاج (٢٠٠٧).

١٢٤. النهاية في غريب الحديث والأثر: لأبن أثير، أبو السعادات محمد الدين بن محمد بن محمد (ت٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد و محمود محمد، المكتبة العلمية، بيروت، (١٩٧٩).

١٢٥. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله (١٢٥٥هـ)، تحقيق: محمد سالم،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت (١٩٩٩) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١،دار الحديث،مصر (١٩٩٣).

١٢٦. الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبداللطيف هميم و، ماهر ياسين الفحل،ط١، مؤسسة غراس (٢٠٠٤).

١٢٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: للمرغياني، ابو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف ، دار، إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٨. الوسيط في المذهب:للغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، تحقيق:أحمد محمود إبراهيم و محمد محمد تامر، ط١، دار السلام، القاهرة (١٤١٧هـ).

الهوامش

(١) الطبقات الكبرى، لأبن سعد ٦/٧ رقم (٢٨٢٨) وتاريخ بن معين، رواية الدوري ٢٠/٣ رقم (٩١) ومصنف بن أبي شيبة ٢٦/٧، باب الكنى رقم (٣٣٩٥٣) وطبقات، خليفة بن خياط ١٧٩/١- ١٨٠ رقم (٦٦٠) والتاريخ الكبير، للبخاري ٤٠٨/٦ رقم (٢٨٠٤) والمنتظم في تاريخ الملوك والأمم ٢٥٣/٥- ٢٥٤ رقم (٥٩٧) وتاريخ الإسلام، للذهبي ٢٧٣/٤ ومرآة الجنان ١٠١/١ والبداية والنهاية ٦٠/٨ وتهذيب التهذيب ١٢٥/٨-١٢٦ رقم(٢٢٠) والسيرة الحلبية ٣٢٣/٢ وشذرات الذهب ٣٤٩/١.

(٢) جوامع السيرة، لأبن حزم ٢٧٧/١ وشذرات الذهب ٢٦٣/١.

(٣) أخبار القضاة: وكيع ٢٩٣/١.

(٤) معرفة الصحابة: أبن نعيم ٢١٠٨/٤ والاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبن عبد البر القرطبي ١٢٠٨/٣.

أكتوى : من الكي ، وهو لدغ الحديدة المحماة يقال : أكتوى الرجل إذا كوي واستكوى إذا طلب أن يكوى .

والسبب : لأن الكي يقدح في التوكل والتسليم إلى الله والصبر على ما يبتلى به العبد وطلب الشفاء من عنده ؛ وليس ذلك قادحاً في جواز الكي ؛ ولكنه يقدح في التوكل . غريب الاثر للخطابي ٤٠٨/٢ والنهاية في غريب الاثر ،لأبن الأثير ٣٩٤/٢ ولسان العرب ٢٩٠/١٢ .

(٥) غريب الأثر: المصدر نفسه.

(٦) تهذيب الكمال، للمزي ٣١٩/٢٢- ٣٢٠.

(٧) تهذيب الكمال ٣٢٠/٢٢.

(٨) الطبقات الكبرى، لأبن سعد ٢١٦/٤.

(٩) سير إعلام النبلاء، للذهبي ٢/ ٢٠٩ ـ ٢١٠.

(١٠) المصدر نفسه.

(١١) دبغ: دَبَغَ فلان إهابه يَدْبَغُهُ ويَدْبُغُهُ دَبْغاً ودِباغَةً ودِباغاً،والدِباغُ أيضاً: ما يُدْبَغُ به. يقال: الجلدُ في الدِباغِ، وكذلك الدِبْغُ والدِبْغَةُ بالكسر والدَبْغَةُ بالفتح: المرّة الواحدة. وتقول: دبغت الجلد فاندبغ. الصحاح ١٣١٨/٤ ولسان العرب ٤٢٤/٨.

(١٢) الأوسط ٢/ ٢٦٨ رقم (٨٥٨) والمغني ٤٩/١ .

(١٣) المصدران نفسهما .

(١٤) المغني ٥١/١ .

(١٥) المصادر نفسها .

(١٦) الأوسط في السنن ٢٦٥/٢ رقم (٨٥٠) والتذكية: الذبح والنحر. يقال: ذكيت الشاة تذكية، والأسم الذكاة، والمذبوح ذكي. النهاية في غريب الحديث والأثر ١٦٤/٢.

(١٧) مصنف بن أبي شيبة ١٦٨/٥ رقم (٢٤٨٣٨) والنهاية في الحديث والأثر ١٦٤/٢ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٥٤/٤.

(١٨) التاج الإكليل ١٤٣/١ وحاشية الصاوي ٥١/١.

(١٩) الشرح الكبير على متن المقنع ٦٤/١ وشرح منتهى الإرادات ٣١/١.

(٢٠) نيل الأوطار ٧٢/١.

(٢١) هو: عبدالله بن عكيم الجهني، ويكنى أبا معبد، كان كبيراً قد أدرك الجاهلية، وأدرك زمان النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يعرف له سماع صحيح، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حديثين هذا الذي اشرنا إليه، وحديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من تعلق شيئاً وكل عليه أو إليه)، روى عن عمر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم – توفي بالكوفة في ولاية الحجاج بن يوسف. الطبقات الكبرى، ط، العلمية ١٦٩/٦– ١٧٠ رقم (١٩٩٢) والتاريخ الكبير للبخاري ٣٩/٥ رقم (٦٧) والجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١٢١/٥ والثقات لابن حبان ٢٤٧/٣ رقم (٨٠٧).

(٢٢) جهينة قبيلة حجازية كبيرة واسعة الانتشار في زمانها، ويكثر ذكرها في المعالم وكأنها اسم مكان، بحذف المضاف، فيقولون: «ذو العشيرة من جهينة» ويريدون: بلاد جهينة. ومن أشهر بلادهم (ينبع)، ولكن المتقدّمين قد وسّعوا دائرتها، حتى كانت تطلق بلاد جهينة على كل أرض من ساحل البحر قرب ميناء رابغ إلى «حقل» بجوار العقبة شمالا، ومن الساحل غربا إلى المدينة شرقا، ولا شك أن جهينة كانت تحل أكبر جزء من هذه البلاد، ومع ذلك كانت تشاركها قبائل أخرى في هذه المواطن، ومن جبالهم: الأشعر الأجرد وبواط وآرة وقدس. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ٩٣/١.

(٢٣) الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش ما لم يدبغ. لسان العرب ٢١٧/١ وتاج العروس ٤٠/٢.

(٢٤) مسند أبي داود الطيالسي ٦٢٣/٢ رقم(١٣٨٩) مصنف عبدالرزاق ٦٥/١ رقم(٢٠٢) مصنف بن أبي شيبة ٢٨٧/٢ رقم(٧٨٤) مسند أحمد، ط، الرسالة ٧٤/٣١ – ٧٥ رقم (١٨٧٨٠) سنن أبن ماجة ١١٩٤/٢ رقم (٦٣١٣) وسنن أبي داود ٦٧/٤ رقم (٤١٢٧)وسنن النسائي ١٦٧/٧ رقم (٤٢٤٩) وسنن الكبرى للبيهقي ٣٨٤/٤ رقم (٤٥٦) وشرح معاني الآثار ٤٦٨/١ رقم(٢٦٨٨).

(٢٥) سنن الترمذي ٢٢٢/٤ رقم (١٧٢٩) وسنن أبي داود ٦٧/٤ رقم (٤١٢٨) وصحيح أبن حبان ٩٣/٤ رقم (١٢٧٧).

(٢٦) المعجم الأوسط ٤٠/٣ رقم (٢٤٠٧) وشرح السنة للبغوي ٩٩/٢.

(٢٧) سنن البيهقي ٢٣/١ رقم (٤٣).

(٢٨) المغني ٩١/١ ونصب الراية ١٢١/١.

(٢٩) معالم السنن ٤/ ٢٠٣.

(٣٠) البدر المنير ٥٨٨/١ ونيل الأوطار ٧٦/١.

(٣١) معرفة السنن والآثار ٢٤٧/١ رقم (٥٤٢) والبدر المنير ٥٨٨/١ ونيل الأوطار ٧٦/١.

(٣٢) سنن الترمذي ٢٧٤/٤ رقم (١٧٢٩).

(٣٣) المغني ١/ ٩١.

(٣٤) سبق تخريج هذه الروايات ص.

(٣٥) المبسوط ٢٠٣/١.

(٣٦) المحيط البرهاني ٢٠٣/١.

(٣٧) مختصر اختلاف العلماء ١٦٠/١ رقم (٧٥) وبداية المجتهد ص٧٨ والمغني ٨٩/١.

(٣٨) بداية المجتهد ص٧٨.

(٣٩) وروي عن النخعي أنه كان يقول: " ينتفع بجلود الميتة إذا دبغت ولا تباع "

قال ابن المنذر: (ولا نعلم أحداً وافق النخعي على هذا القول) ولكن الطحاوي ذكر هذا القول عن الإمام مالك – أيضا – الأوسط ٢٦٨/٢.

(٤٠) أحكام القرآن للجصاص ١٤٢/١ والمغني ٨٩/١.

(٤١) البيان ٦٩/١ وسبل السلام ٤١/١ ونيل الأوطار ٧٢/١.

(٤٢) مسند الشافعي ١٠/١ ومصنف عبدالرزاق ٦٣/١ رقم (١٩٠) ومصنف بن ابي شيبة ١٦٢/٦ رقم (٢٤٧٧١) وسنن ابن ماجه ١١٩٣/٢ رقم (٣٦٠٩)، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح، سنن الترمذي ٢٢١/٤ رقم (١٧٢٨) وسنن النسائي ١٧٣/٧ رقم(٤٢٤١).

(٤٣) صحيح مسلم ٢٧٧١/١ رقم (٣٣٦) وسنن أبي داود ٦٦/٤ رقم (٤١٢٣).

(٤٤) عون المعبود ١٢١/١١.

(٤٥) صحيح مسلم ٢٧٧/١ رقم (٣٦٣) وشرح معاني الآثار ٤٦٩/١ رقم(٢٦٩٤).

(٤٦) نيل الأوطار ٧١/١.

(٤٧) جون بن قتادة بن الأعور التميمي البصري،قيل:إن له صحبة، حدث عن سلمة بن المحبق وحكى عن الزبير بن العوام وشهد معه الجمل. الطبقات لخليفة بن خياط ٣٣٥/١ رقم (١٥٥٩) والجرح والتعديل ٥٤٣/٢ رقم(٢٢٥١) وتاريخ دمشق لأبن عساكر ٣٢٨/١١ رقم(١٠٩٩).

(٤٨) سلمة بن المحبق واسم المحبق صخر بن عقبة بن الحارث بن حصن بن الحارث بن عبد العزى بن وائل بن هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار، سكن البصرة، ونسبه البخاري، عن روح بن عبد المؤمن، وروى هو وابنه سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم، لهما صحبة، حدث عنه: جون بن قتادة، والحسن، وقبيصة بن حريث، وابنه سنان. معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٣٤٤/٣.

(٤٩) شرح معاني الآثار ٤٧١/١ رقم(٢٧١١) ومسند أحمد، ط، الرسالة ٢٥٤/٣٣ رقم (٢٠٠٦١) وسنن أبي داود ٦٦/٤ رقم (٤١٢٥)وسنن النسائي ١٧٣/٧ رقم (٤٢٤٣) تفرد به فرج بن فضالة، وهو ضعيف، يروى عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث لا يتابع عليها. سنن الدار قطني ٧٢/١ رقم (١٢٥)، وقال عنه الترمذي في " العلل الكبير " لا أعرف لجون بن قتادة غير هذا الحديث، ولا أدري من هو، وسئل عنه الإمام أحمد فقال: لا يعرف، والحديث ضعيف لجهالة جون بن قتادة. العلل الكبير ٢٨٤/١ رقم(٥١٩)

(٥٠) معالم السنن ٢٠١/٤.

(٥١) شرح معاني الآثار ٤٧٣/١ رقم(٢٧١٤).

(٥٢) مصنف عبدالرزاق ١١٩/١ رقم (٤٣٣) ومصنف بن أبي شيبة ١٥٣/١ رقم (١٣٤٤).

(٥٣) الحجة ٥٩/١ والمبسوط ٦٦/١ والمحيط البرهاني ٧٤/١.

(٥٤) الدراري المضية، للشوكاني ١٣٦/١.

(٥٥) شرح منتهى الإرادات ٧٢/١ والأنصاف ٢٠٢/١.

(٥٦) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن الشيباني ٣١/١ رقم (١٤) والآثار ٣٥/١ رقم (٢٢) ومصنف عبدالرزاق ١١٧/١ رقم (٤٢٧) وما بعدها و مصنف بن أبي شيبة ١٥٣/١ رقم (١٧٤٤) وما بعدها والمعجم الكبير للطبراني ٢٤٧/٩ رقم (٩٢١٥) وسنن الدار قطني ٢٤/١ والمغني ٢٤٠/١ ـ ٢٤١.

(٥٧) البضعة: هي القطعة من اللحم. المصباح المنير ٥٠/١.

(٥٨) مسند أبن الجعد ٤٧٧/١ رقم (٣٢٩٩) ومصنف بن أبي شيبة ١٥٢/١ رقم (١٧٤٥) ومسند أحمد، ط، الرسالة ٢١٤/٢٦ رقم (١٢٨٦) وسنن النسائي ١٣٧/١ رقم (١٦٥) وشرح معاني الآثار ٧٦/١ رقم (٤٦١) وصحيح أبن حبان، محققاً، ٤٠٣/٣ رقم (١١٢٠)والمعجم الكبير للطبراني ٣٣٢/٨ رقم (٧٢٤٣) وسنن الدار قطني ١٣٧/١ رقم (٥٤١).

(٥٩) حاشية السندي على سنن أبن ماجه ١٧٧/١.

(٦٠) شرح معاني الآثار ٧٦/١ رقم (٤٦١).

(٦١) سنن الترمذي ١٤٣/١ رقم (٨٥).

(٦٢) المغني ٢٤٢/١.

(٦٣) المجموع ٤٢/٢ والتحقيق ١٨٤/١– ١٨٥ ونصب الراية ٦٠/١ والتلخيص الحبير ٣٤٧/١.

(٦٤) هي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي: الطبقات ١٩٣/٨ رقم (٤١٨٧) ، والطبقات لخليفة بن خياط ٦٢٣/١ رقم (٣٢٤٨).

(٦٥) نصب الراية ٦٠/١.

(٦٦) المحلى ٢٢٢/١ والتلخيص الحبير ٣٤٧/١ والبناية ٣٠٤/١ وحاشية الألمعي ٦٠/١.

(٦٧) موطأ مالك، تح، الأعظمي ٥٧/٢ رقم (١٢٧) ومسند أبي داود الطيالسي ٢٣١/٣ رقم (١٧٦٢) ومسند الشافعي ١٢/١ ومصنف عبدالرزاق ١١٣/١ رقم (٤١٢) ومصنف بن أبي

شيبة ١/١٥٠ رقم (١٧٢٥)ومسند أحمد، ط، الرسالة، ٤٥/٢٦٥ رقم (٢٧٢٩٣) وسنن الدرامي ١/٥٦٤ رقم (٧٥٢)وسنن أبن ماجه ١/١٦١ رقم (٤٧٩).

(٦٨) التلخيص الحبير ١/٣٤٧.

(٦٩) المجموع ٢/٤٢- ٤٣.

(٧٠) المحلى ١/٢٢٣.

(٧١) شرح معاني الآثار ١/٧٣ رقم (٤٣٧).

(٧٢) التلخيص الحبير ١/٣٤٧.

(٧٣) مصنف عبدالرزاق ١/١١٢ رقم (٤١٠) ومسند الحميدي ١/٣٤٦ رقم (٣٥٥) ومصنف بن أبي شيبة ١/١٥٠ رقم (١٧٢٥) وسنن الترمذي، تح، بشار ١/١٣٩ رقم (٨٢) وصحيح أبن خزيمة ١/٢٢ رقم (٣٣) والأوسط في السنن ١/١٩٧ رقم (٨٩) وصحيح أبن حبان، محققاً ٣/٣٩٦ رقم (١١١٢) وسنن الدار قطني ١/٢٦٥ رقم (٥٢٧) والمستدرك ١/٢٢٩ رقم (٤٧٢) والسنن الكبرى للبيهقي ١/٢٠٤ رقم (٦١٦) والاستذكار ١/٢٤٥ وما بعدها والمغني ١/٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٧٤) المدونة ١/١١٨ والذخيرة ١/٢٢١.

(٧٥) الأم ٨/٩٦ والحاوي الكبير ١/١٩٣.

(٧٦) المحلى ١/٢٢٠ـ ٢٢٢.

(٧٧) شرح منتهى الإرادات ١/٧٢ والأنصاف ١/٢٠٢.

(٧٨) الاستذكار ١/٢٤٩.

(٧٩) التمهيد ١٧/١٩٩.

(٨٠) الأم١/٣٤ والحاوي الكبير ١/١٩٧ ونهاية المطلب ١/١٢٩ والبيان ١/١٨٤ والوسيط١/٣١٨ وتحفة المحتاج ١/١٤٥.

(٨١) الاستذكار ١/٢٤٩.

(٨٢) المصدر نفسه.

(٨٣) موطأ مالك ٢/٥٧ رقم (١٢٧) ومسند أبو داود الطيالسي ٣/٢٣١ رقم (١٧٦٢) ومسند الشافعي، ترتيب السندي ١/٣٤ رقم (٨٧)ومصنف عبدالرزاق ١/١١٣ رقم (٤١٢) ومسند

الحميدي ٣٤٦/١ رقم (٣٥٥) ومصنف بن أبي شيبة ١٥٠/١ رقم (١٧٢٥) ومسند أحمد، ط، الرسالة ٢٦٥/٤٥ رقم (٢٧٢٩٣)وسنن الدارمي ٥٦٤/١ رقم (٧٥٢) وسنن أبن ماجه ١٦١/١ رقم (٤٧٩) وسنن أبي داود ٤٦/١ رقم (١٨١) وسنن النسائي ١٠٠/١ رقم (١٦٣).

(٨٤) بدائع الصنائع ٣٠/١.

(٨٥) المبسوط ٦٦/١.

(٨٦) شرح الزرقاني على الموطأ١٨٧/١.

(٨٧) صحيح ابن حبان ٤٠١/٣ رقم (١١١٨) والمجم الكبير للطبراني ٢٣٧/٢ رقم (١٨٥٠) والمعجم الضغير ٨٤/١ رقم (١١٠) وسنن الدار قطني ٢٦٨/١ رقم (٥٣٢) .

(٨٨) سنن الدار قطني ٢٦٩/١ رقم (٥٣٥) ضعيف .

(٨٩) مصنف بن أبي شيبة ٣١٧/١ رقم (٣٦٢٢).

(٩٠) المجموع ٣٦٥/٣ والمغني ٢٦٨/٢ وأحكام القرآن، للجصاص ٢١٥/٤

(٩١) المحلى ٢٣٨/٣).

(٩٢) السيل الجرار ٢٣٣/١ ونيل الأوطار ٢٢٣/١.

(٩٣) صحيح البخاري ١٥٦/١ رقم (٧٥٦) وصحيح مسلم ٢٩٥/١ رقم (٣٩٤).

(٩٤) مسند الشافعي ٣٦/١وصحيح البخاري ١٥٦/١ رقم (٧٥٦) وصحيح مسلم ٢٩٥/١ رقم (٣٩٤).

(٩٥) سنن الدار قطني ١٠٤/٢ رقم (١٢٢٥) وقال عنه الدار قطني: هذا حديث حسن إسناده صحيح.

(٩٦) فتح الباري ٢٤٣/٢.

(٩٧) فثقلت: أي عسرت، القراءة على النبي –صلى الله عليه وسلم – لكثرة أصوات المأمومين بالقراءة. مرقاة المفاتيح ٧٠٠/٢ رقم (٨٥٤).

(٩٨) مصنف بن أبي شيبة ٣٢٨/١ رقم (٣٧٥٦) ومسند أحمد، ط، الرسالة ٣٤٣/٣٧ رقم (٢٢٦٧١) والقراءة خلف الإمام، للبخاري ٦١/١ رقم (١٥٨) وسنن أبي داود ٢١٧/١ رقم (٧٢٣) وسنن الترمذي، تح، بشار ٤٠٦/١ رقم (٣١١) وصحيح أبن خزيمة ٣٦/٣ رقم

(١٥٨١) وصحيح أبن حبان، محققاً، ٨٦/٥ رقم (١٧٨٥) وسنن الدار قطني ٩٩/٢ رقم (١٢١٣) والمستدرك ٣٦١/٢ رقم (٨٧١).

(٩٩) سبل السلام ١٩٣/١.

(١٠٠) التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٦٩/١.

(١٠١) حاشية الألمعي على نصب الراية ١٢/٢.

(١٠٢) المحلى ٢٧١/٢.

(١٠٣)سبق تخريجه في ص..

(١٠٤) صحيح مسلم ٢٩٦/١ رقم (٣٩٥) وسنن أبن ماجه ٢٧٣/١ رقم (٨٣٨) وسنن أبي داود، تح، بشار، ٥١/٥ رقم (٢٩٥٣) وسنن الترمذي ١٢١/٢ رقم (٣١٢).

(١٠٥) المجموع ٢٩٦/١.

(١٠٦) الاختيار ٨٩/١.

(١٠٧) البيان ١٨٥/٢ والمجموع ٣١٤/٣.

(١٠٨) الفواكه الدواني ٢٦٧/٢.

(١٠٩) شرح منتهى الإرادات ٢٦٣/١.

(١١٠) المغني ٢٦٨/٢.

(١١١) مجموع الفتاوى ٢٩٥/٢٣.

(١١٢) سورة الأعراف آية (٢٠٤).

(١١٣) المبسوط ٣٧٨/١.

١١٤ تفسير بن أبي حاتم ٨٧٤٦/٥ .

١١٥ سبق تخريجه ص١٧ .

١١٦ تفسير الرازي ٤٤٠/١٥ .

(١١٧) مصنف بن أبي شيبة ٣٣١/١ صحيح مسلم ٣٠٤/١ رقم (٤٠٤). ومسند أحمد ٤٦٩/١٤ رقم ( ) وسنن النسائي ٤٧٥/١ وسنن الدار قطني ١١٥/٢.

(١١٨) حاشية السندي ١٤٢/٢.

(١١٩) موطأ مالك، تح، الأعظمي ١١٨/٢ رقم (٢٨٦) ومصنف عبدالرزاق ١٣٥/٢ رقم (٢٧٩٥) ومصنف بن أبي شيبة ٣٣٠/١ رقم (٣٧٧٦) ومسند أحمد، ط، الرسالة ٢١١/١٢ رقم (٧٢٧٠) والقراءة خلف الإمام للبخاري ٢٨/١ رقم (٦٨) وسنن أبن ماجة ٢٧٦/١ رقم (٨٤٨) وسنن أبي داود ٢١٨/١ رقم (٨٢٦)وحسنه الترمذي ١١٨/٢رقم (٣١٢) والسنن الكبرى للنسائي ٤٧٥/١ رقم (٩٩٣) وشرح معاني الآثار ٢١٧/١ رقم (١٢٩٠) وسنن الدار قطني ١٠١/٢ رقم (١٢٢٠).

(١٢٠) التمهيد ٥٣/١١.

(١٢١) المحلى ٢٦٩/٢.

(١٢٢) التاريخ الكبير للبخاري ٤٩٨/٦ رقم (٣١٠١) والثقات للعجلي، ط، الباز ٤٩٠/١ رقم (١٨٩٧) والجرح والتعديل، لأبن أبي حاتم ٢٥٩/٦ رقم (٢٠٠٢) والثقات، لأبن حبان ٢٤٢/٥ رقم (٤٦٧٢) وإكمال تهذيب الكمال ٥/١٠- ٦ رقم (٣٩١٣) والتلخيص الحبير ٥٦٥/١.

(١٢٣) المغني ٢٦٦/٢.

(١٢٤) الحجة ١١٦/١ والبدائع ١١٠/١ والعناية شرح الهداية ٢٨٢/١.

(١٢٥) الاستذكار ٤٦٨/١

(١٢٦) المغني ٢٦٥/٢.

(١٢٧) خالجنيها: أي نازعنيها ؛ كأنه ينزع ذلك من لسانه، ويخلط عليه لموضع جهره بها، وأصل الخلج، الجذب والنزع. كشف المشكل ٤٨٠/١.

(١٢٨) الآثار، لأبي يوسف ٢٣/١ رقم (١١٢) ومصنف عبدالرزاق ١٣٦/٢ رقم (٢٧٩٩) ومصنف بن أبي شيبة ٢١٣/١ رقم (٣٥٨٢) ومسند أحمد، ط، الرسالة ٤٩/٣٣ رقم (١٩٨١٥) والقراءة خلف الإمام للبخاري ٢٥/١ رقم (٥٦) وصحيح مسلم ٢٩٨/١ رقم (٣٩٨) وسنن أبي داود ٢١٩/١ رقم (٢٣٨) وشرح معاني الآثار ٢٠٧/١ رقم (١٢٣٠) وصحيح أبن حبان، محققاً، ١٥٤/٥ رقم (١٨٤٥) وسنن الدار قطني ٢٦٥/٢ رقم (١٥١٠).

(١٢٩) مسند أحمد، ط، الرسالة ١٢/٢٣ رقم (١٤٦٤٣) والقراءة خلف الإمام، للبخاري ٨/١ وسنن أبن ماجة ٢٧٧/١ رقم (٨٥٠) وشرح معاني الآثار ٢١٧/١ رقم (١٢٩٤) وسنن الدار

قطني ١٠٧/٢ رقم (١٢٣٣) ومسند أبي حنيفة، رواية نعيم ٢٢/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٨/٢ رقم (٢٨٩٨) ومعرفة السنن والآثار ٨٩/٢ رقم (٣٧٦٤).

(١٣٠) التحقيق في أحاديث الخلاف ٣٦٢/١.

(١٣١) سنن الدار قطني ١٠٧/٢ رقم (١٢٣٣).

(١٣٢) المصدر السابق ٢٥٩/٢ رقم (١٥٠١).

(١٣٣) المصدر السابق ١٠٧/٢ رقم (١٢٣٣).

(١٣٤) سورة الأعراف آية (٢٠٤).

(١٣٥) المواقيت: بفتح الميم، جمع ميقات، وهو الزمان والمكان المضروب للفعل. المطلع ٢٠٠/١والمواقيت خمسة وهي ١ـ لأهل المدينة (ذو الحليفة) ٢ـ ولأهل العراق (ذات عرق) ٣ـ ولأهل الشام (الجحفة) ٤ـ ولأهل نجد (قرن) ٥ـ ولأهل اليمن (يلملم). خزانة الفقه ص٨٩.

(١٣٦) الإجماع، لأبن المنذر ٥١/١ رقم (١٣٨).

(١٣٧) الاستذكار ٣٩/٤ وما بعدها والمغني ٦٧/٥.

(١٣٨) المبسوط ١٦٦/٤.

(١٣٩) المدونة ٥٥٨/١.

(١٤٠) البيان ١١١/٤.

(١٤١) وأحرم ابن عباس من الشام، وأحرم ابن عمر من إيلياء وابن مسعود من القادسية واحرم عبدالله بن عامر أحرم من خراسان، فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع، وكره له ذلك. مصنف بن أبي شيبة ٢٠٠/٣ رقم (١٣٤٣٤) ومسند أحمد ١٩١/٥ رقم (٣٠٦٥) ومختصر اختلاف العلماء ٦٢/٢ رقم (٥٥٠) والمغني ٦٦/٥، إيلياء: اسم مدينة بيت المقدس. معجم البلدان ٢٩٣/١.

(١٤٢) وأحرم عمران بن حصين من البصرة، فبلغ ذلك عمر – رضي الله عنه – فغضب، وقال: يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أحرم من مصره. مختصر اختلاف العلماء ٦٢/٢ رقم (٥٥٠) وشرح صحيح البخاري، لأبن بطال ١٩٨/٤ والاستذكار ٣٩/٤ وما بعدها والمغني ٦٧/٥.

(١٤٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢،١٤٣ برقم (١٧٤١) مسند أحمد ١٨١/٤٤ رقم (٢٦٥٥٨) وأخبار مكة للفاكهي ٤١٠/١ رقم (٨٨٥) ومسند أبي يعلى ٣٥٩/١٢ رقم (١٩٢٧) والمعجم الأوسط ٣١٩/٦ رقم (٦٥١٥) والدار قطني ٣٤٣/٣ رقم (٢٧١١) والسنن الكبرى للبيهقي ٤٤/٥رقم (٨٩٢٦). والحديث: إسناده ضعيف.

قال المنذري: اختلفت الرواة في متنه وإسناده اختلافا كثيراً، وقال النووي في شرح " المهذب ": ٧ /٢٠٠ إسناده ليس بالقوي. البدر المنير ٩٣/٦ وما بعدها وإتحاف المهرة، لأبن حجر ١٩٨/١٨ رقم (٢٣٥٥٣) ومجمع الزوائد ٢٢٥/٣ رقم (٥٣٤٣) وسلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٧٨/١ رقم (٢١٠).

(١٤٤) معالم السنن ١٤٩/٢.

(١٤٥) المحلى ٦٠/٥.

(١٤٦) الثقات ٥٩٧/٧ رقم (١١٦٤٠) و ١٩٥/٤ رقم (٢٤٥٩) ومجمع الزوائد ٢٢٥/٣ رقم (٥٣٤٣) والبدر المنير ٩٦/٦.

(١٤٧) سورة البقرة آية (١٩٦).

(١٤٨) مسند أبن الجعد ٢٦/١ رقم (٦٣) ومصنف بن أبي شيبة ١٢٥/٣ رقم (١٢٦٨٩) وشرح معاني الآثار ١٥٩/٢ رقم (٣٧٣٣) والمبسوط ١٦٧/٤، وذكره الحاكم في " المستدرك " ٣٠٣/٢ رقم (٣٠٩٠) حيث قال عنه: والحديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه،.

(١٤٩) تفسير القرطبي ٣٦٦/٢.

(١٥٠) المغني ٦٨/٥.

(١٥١) صحيح مسلم ١٨١٣/٤ رقم (٢٣٢٧) وصحيح البخاري ١٨٩/٤ رقم (٣٥٦٠).

(١٥٢) التمهيد ١٤٦/٨.

(١٥٣) الآثار، لأبي يوسف ٩٨/١ رقم (٤٧٨) ومسند الحميدي ١٥٦/١ رقم (١٨) ومصنف بن أبي شيبة ٣(٢٨٩ رقم (١٤٢٨٩) ومسند أحمد، ط، الرسالة ٢٤٥/١ رقم (٨٣) وسنن أبن ماجه٩٨٩/٢ رقم (٢٩٧٠) وسنن أبي داود ١٥٨/٢ رقم (١٧٩٩) والسنن الكبرى للنسائي ٢٣٠/٥ رقم (٣٦٨٥) وشرح معاني الآثار ١٤٥/٢ رقم (٣٦٨٢) وصحيح ابن حبان، مخرجاً

٢١٩/٩ رقم (٣٩١١) والحديث صحيح، العلل للترمذي ١٦٦/٢ ونصب الراية ١٠٩/٣ـ١١٠ والدراية ٣٥/٢ رقم (٤٩٠).

(١٥٤) مرقاة المفاتيح ٣٦٣/٨.

(١٥٥) المغني ٦٨/٥.

(١٥٦) المصدران أنفيهما ٥

(١٥٧) المحلى ٥٢/٥.

(١٥٨) الدراري المضيئة ص٤٠٧. وفضل أبن قدامة في " المغني " ٦٥/٥ والقرطبي في " تفسيره " ٣٦٧/٢ الإحرام من الميقات، ويكره قبله.

(١٥٩) قال عطاء: انظروا هذه المواقيت التي وقتت لكم، فخذوا برخصة الله فيها، فإنه عسى أن يصيب أحدكم ذنباً في إحرامه، فيكون أعظم لوزره، فأن الذنب في الإحرام أعظم من ذلك.المغني ٦٧/٥.

(١٦٠) الاستذكار ٣٩/٤ والمغني ٦٥/٥ـ ٦٦.

(١٦١) المغني ٦٦/٥ ـ ٦٧.

(١٦٢) العذب الفائض ٦٥/١ والفوائد الشنشورية ص١٠٠.

(١٦٣) الإقناع لأبن المنذر ٢٨٥/١ ـ ٢٨٦.

(١٦٤) مصنف بن أبي شيبة ٢٧١/٦ رقم (٣١٣٠٢) وسنن الدرامي ١٩٢٦/٤ رقم (٢٩٧٨) والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/٦ رقم (١٢٢٨٩).

(١٦٥) المغني ٦٠/٩.

(١٦٦) والمحلى ٢٩١/٨

(١٦٧) مصنف عبدالرزاق ٢٧٦/١٠ رقم (١٩٠٩٠و١٩٠٩٥و١٩٠٩٦و١٩٠٩٧) ومصنف بن أبي شيبة ٢٧١/١ رقم (١٢٣٠١و١٢٣٠٢و١٢٣٠٣ـ ١٢٣٠٩) وسنن الدرامي ١٩٢٦/٤ رقم (٢٩٧٨) وسنن الترمذي ٤٩٢/٣ رقم (٢١٠٢) ومختصر أختلاف العلماء ٤٦٨/٤ رقم (٢١٤٤) والسنن الكبرى للبيهقي ٣٧١/٦ رقم (١٢٢٨٩).

(١٦٨) التمهيد ١٠٥/١١ والاستذكار ٣٥٢/٥ والمبسوط ١٦٩/٢٩ ـ ١٧٠.

(١٦٩) قال عنه الترمذي:هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً، إلا من هذا الوجه. سنن الترمذي ٤٩٢/٣ رقم (٢١٠٢) وسنن الدرامي ١٩٣١/٤ رقم (٢٩٨٦) والحديث ضعيف؛ لآن في سنده محمد بن سالم الهمداني، أبو سهل الكوفي، فقد ضعفه الذهبي في " التحقيق " ١٦٣/٢ رقم (٥٨٢) وأبن حجر في " إتحاف المهرة " ١٤٠/١٠ رقم (١٢٤٢٩) وتحفة الأحوذي ٢٣٤/٦.

(١٧٠) مصنف عبدالرزاق ٢٧٧/١٠ رقم (١٢٥٥) ومصنف بن أبي شيبة ٢٧١/٦ رقم (ة ٣١٣٠٤).

(١٧١) الاستذكار ٣٤٢/٥.

(١٧٢) عصبة الرجل في اللغة: بنوه وقرابته لأبيه، أو قومه الذين يتعصبون له وينصرونه.معجم مقايس اللغة ٣٤٠/٤ والمجم الوسيط ٦٠٤/٢ .

قال تعالى: ﴿ قَالُواْ لَئِنْ أَكَلَهُ الذِّئْبُ وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّا إِذاً لَّخَاسِرُونَ ﴾ يوسف: ١٤

العصبة اصطلاحاً: هو كل وارث، ليس له سهم مقدر صريح في الكتاب والسنة.

وعرف الفرضيون، العصبة بتعريف اصطلاحي موجز وهو.

العصبة: كل من يأخذ المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

وهذا التعريف مشهور عند علماء الفرائض. شرح خلاصة الفرائض على متن السراجية، لعبد الملك بن عبد الوهاب المكي ص٣٧، الطبعة الأولى، سنة ١٣٥٤ هـ ـ ١٩٣٥ م مصر.

(١٧٣) الحاوي الكبير ٩٤/٨ ـ ٩٥.

(١٧٤) المبسوط ١٦٩/٢٩.

(١٧٥) الموطأ ٥١٤/٢، والتمهيد ١٠٦/١١ والاستذكار ٣٥١/٥.

(١٧٦) الحاوي الكبير ٩٤/٨ ـ ٩٥، والاستذكار ٣٥١/٥.

(١٧٧) المبسوط١٦٩/٢٩ ـ ١٧٠ والمحلى ٢٧٩/٩، والمغني ٦٠/٩، والمجموع ٨٦/١٦.

(١٧٨) سورة النساء آية ٧.

(١٧٩) المبسوط ١٦٩/٢٩ـ ١٧٠ والاستذكار ٣٥١/٥ والحاوي الكبير ٩٤/٨ ـ ٩٥ والمحلى ٢٧٩/٩

(١٨٠) المفضض: بضم الميم، وتشديد الضاد الأولى، المرصع بالفضة.

ومثله المذهب: المزين بالذهب. معجم لغة الفقهاء ٤٤٧/١.

(١٨١) الضبة: هي قطعة عريضة من أي معدن يصلح بها الكسر. تاج العروس ٢٢٢/٣.

(١٨٢) مصنف بن أبي شيبة ١٠٤/٥ رقم (٢٤١٤٥) والإقناع لأبن المنذر ٦٥٧/٢.

(١٨٣) مختصر اختلاف العلماء ٣٦٥/٤ وشرح صحيح البخاري، لأبن بطال ٨٣/٦ والتمهيد ١١٠/١٦ .

(١٨٤) الهداية ٣٦٣/٤ والمحيط البرهاني ٣٤٦/٥.

(١٨٥) الحاوي الكبير ٧٨/١.

(١٨٦) شرح صحيح البخاري، لأبن بطال ٨٣/٦ .

(١٨٧) الشعب: مكان الصدع والشق الذي فيه. لسان العرب ٤٩٨/١.

(١٨٨) السلسلة: بفتح أوله، وسكون اللام، وفتح السين الثانية، منها إيصال الشيء بالشيء، أو سلسلة بكسر أوله، دائر من حديد ونحوه. سبل السلام ٤٦/١.

(١٨٩) صحيح البخاري ٨٣/٤ رقم (٣١٠٩) والسنن الكبرى للبيهقي ٤٧/١ رقم (١١٣)، وفي رواية، قال عاصم: هو قدح جيد عريض من نضار، يقال: النظار شجر الأثل، والعريض: يعني ليس بمتطاول، بل طوله أقصر من عمقه. عمدة القاري ٢٠٦/٢١ و شرح السنة للبغوي ٣٧٠/١١ رقم (٣٠٣٣).

وقد ذكر أبن حجر في " الفتح " ١٠١/١٠ الاختلاف في ضابط الصغر: فقيل: العرف، كما رجحه، أبن حجر،وقيل: ما يلمع على بعد كبير، ومالا فصغير، وقيل: ما أستوعب جزءاً من الإناء، كأسفله، أو عروته، أو شفته كبير وما لا فلا

(١٩٠) سبل السلام ٤٦/١.

(١٩١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣٣٩/٣ رقم (٣٣١١) والكبير ٦٨/٢٥ رقم (١٦٧) وإسناده ضعيف، قال الهيثمي في " مجمع الزوائد " ١٤٩/٥رقم (٨٧٠٣): (فيه عمر بن يحيى الْأُبُلِّيُّ ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات).

(١٩٢) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ٢٩٤/١.

(١٩٣) نهاية المطلب ٤٢/١ والمجموع ٢٥٨/١.

(١٩٤) المحلى ٢٠٩/١.

(١٩٥) جامع معمر بن راشد ٦٩/١١رقم(١٩٩٣٣) ومشكل الآثار ٤٣/٤ رقم (١٤١٦) والسنن الكبرى للبيهقي ٤٦/١ رقم (١١١).

(١٩٦) المصدرين أنفسهما.

(١٩٧) مصنف بن أبي شيبة ١٠٤/٥ الأرقام من (٢٤١٥١ ـ ٢٤١٥٨) وشرح صحيح البخاري، لابن بطال ٨٣/٦ والشرح الكبير، ٦٠/١.

(١٩٨) الجرجرة: هو صوت يردده البعير في حنجرته إذا هاج. فتح الباري، لأبن حجر ٩٧/١٠.

(١٩٩) صحيح مسلم ١٦٣٤/٣ رقم (٢٠٦٥) صحيح البخاري ١١٣/٧ رقم (٥٦٣٤).

(٢٠٠) نيل الأوطار ٩٣/١.

(٢٠١) مصنف بن أبي شيبة ١٠٥/٥ رقم (٢٤١٥٨) وشرح مشكل الآثار ٥١/٤ رقم (١٤٢٣).

(٢٠٢) مصنف بن أبي شيبة ١٠٤/٥ رقم (٢٤١٥١) والسنن الكبرى للبيهقي ٤٦/١ رقم (١٠٩) وهو موقوف على أبن عمر، ورواته ثقات وإسناده صحيح. البدر المنير ٦٥١/١ والتلخيص الحبير، طبعة قرطبة ٨٩/١.

(٢٠٣) الخز: ثياب تنسج من الصوف وإبريسم، سداها من حرير ولحمتها من غيره، فيكون الحرير مخفياً والوبر ظاهر من الوجهين. سبل السلام ٤٥٧/١.

(٢٠٤) الاثار، لأبي يوسف ٢٣١/١ رقم (١٠٢٢) والآثار لمحمد بن الحسن الشيباني ص ٢٩٧ والطبقات الكبرى، لأبن سعد ٢١٨/٤.

(٢٠٥) الأم ٢٥٨/٧ والمجموع ٤٤٩/٤ ونهاية المحتاج ١٥٠/٧.

(٢٠٦) الشرح الكبير ٤٧٣/١ والأنصاف للمرداوي ٤٧٦/١.

(٢٠٧) جامع معمر بن راشد٧٦/١١ رقم(١٩٩٦٢) وموطأ مالك، ت، الأعظمي ١٣٣٩/٥ رقم (٣٣٨١) وسنن أبي داود ٤٦/٤ رقم (٤٠٣٩) ومصنف بن أبي شيبة ١٥٠/٥ رقم (٢٤٦٣٠) والقراءة خلف الإمام للبخاري ٢٦/١ رقم (٦٢) والكنى والأسماء للدولابي ٢٧٨/١ رقم (٤٩٠) وشرح معاني الآثار ٢٥٦/٤ رقم (٦٧٣٦)و المعجم الكبير للطبراني ١٠٦/١٨ رقم (٢٠٠) والأدب المنفرد للبيهقي ١٩٧/١ رقم (٤٨٣) وشعب الإيمان ٢٦٨/٨ رقم (٥٨٠٠)والأستذكار ٣٠٥/٨ وشرح صحيح البخاري، لأبن بطال ٨٧/٩ والمغني ٣٠٩/٢ وعمدة القارئ ٣٠٦/٢١.

(٢٠٨) سنن أبي داود ٤٥/٤ رقم (٤٠٣٨) وسنن الترمذي، تح، شاكر ٢٨٢/٥ رقم(٣٣٢١) والسنن الكبرى للنسائي ٤١٥/٨ رقم (٩٥٦٠) والسنن الكبرى للبيهقي ٣٨٤/٣ رقم (٦٠٩١) ومعرفة السنن والآثار ٤٣/٥ رقم (٦٧٩٢)

(٢٠٩) نيل الأوطار ١٠٥/٢.

(٢١٠) نصب الراية ٢٣١/٤.

(٢١١) تخريج الأحاديث المرفوعة ١٠٣٩/١ رقم (٦٠٩) و فتح الباري ٢٩٥/١٠ وتحفة الأحوذي ١٦٩/٩.

(٢١٢) خصيف بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون الحراني الخضرمي الأموي مولى عثمان بن عفان، كان ثقة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة في أول خلافة أبي جعفر.الطبقات الكبرى، ط، العلمية ٣٣٤/٧ رقم (٣٩٦٠)والكامل في ضعفاء الرجال ٥٢٣/٣ رقم (٦١٩) وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٣٥٧/٨ رقم (١٦٩٣).

(٢١٣) مسند أبن الجعد ٣٤٣/١ رقم (٢٣٥٧) ومسند احمد،ط، الرسالة ٣٧١/٣ رقم (١٨٧٩) وسنن أبي داود ٤٩/٤ رقم (٤٠٥٥) وشرح مشكل الآثار ٤٩/٤ رقم (١٤٢٢) والمعجم الأوسط ٤٤/٣ رقم (٢٤٢٠) وقال عنه الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، المستدرك ٢١٢/٤ رقم (٧٤٠٥) والسنن الكبرى للبيهقي ٢١٢/٢ رقم (٤٢١١) ومعرفة السنن والآثار ٣٩/٥ رقم (٦٧٨٠).

(٢١٤) شرح معاني الآثار ٢٥٥/٤ وعون المعبود ٧٠/١١.

(٢١٥) البدر المنير ٨٥/٣ والمحلى ٣٦٠/٢ وتقريب التهذيب ١٩٣/١ رقم (١٧١٨).

(٢١٦) المستدرك ٢١٢/٤ رقم (٧٤٠٥) والبدر المنير ٨٥/٣

(٢١٧) الذخيرة للقرافي ٢٦٣/١٣ ومواهب الجليل ٥٠٤/١.

(٢١٨) المحلى ٣٦٠/٢.

(٢١٩) الدراري المضية شرح الدرر البهية، للشوكاني ص١٩٤.

(٢٢٠) شرح صحيح البخاري، لأبن بطال ٨٧/٩ والاستذكار٣٠٥/٨ وعمدة القارئ ٣٠٦/٢١.

(٢٢١) الحلة السيراء: هي المضلعة بالحرير، التي فيها خيوط، وهو الذي يسمونه المسير، وإنما سموه مسيراً للخطوط التي فيها كالسيور. معالم السنن ٢٤٦/١.

(٢٢٢) صحيح مسلم ٣٦٣٨/٣ رقم (٢٠٦٨) و صحيح البخاري ٤/٢ رقم (٨٨٦)

(٢٢٣) شرح صحيح البخاري، لأبن بطال ٤٨٥/٢ وعون المعبود ٦١/١١.

(٢٢٤) هو: عطارد بن حاجب بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبدالله بن دارم بن مالك بن زيد مناة بن تميم وفد على النبي – صلى الله عليه وسلم – سنة تسع، وقيل عشر، واستعمله على صدقات بني دارم، وهو صاحب الثوب الديباج الذي أهداه للنبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان كسرى كساه إياه فتعجب منه الصحابة – رضي الله عنهم – فقال عليه الصلاة والسلام – لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا. تاريخ دمشق، لأبن عساكر ٣٥٥/٤٠ رقم (٤٧٠٣) وأسد الغابة، ط، العلمية ٤٠/٤ رقم (٣٦٨٥).

(٢٢٥) أبن بطال ١١٥/٩ والتمهيد ٢٤١/١٤.

(٢٢٦) المغني ٣١٠/٢

(٢٢٧) السمر في اللغة: الحديث بالليل خاصة، وفلان سميري للذي يسامرك بالليل خاصة، والجمع سمار. جمهرة العرب ٧٢١/٢ والصحاح ٦٨٨/٢.

وفي اصطلاح الفقهاء، فهو لا يختلف عن التعريف اللغوي، حيث جاء في " معجم لغة الفقهاء " هو الجلوس ليلاً بعد العشاء. معجم لغة الفقهاء ٣٤٩/١.

(٢٢٨) العتمة: ثلث الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، اعتم الرجل صار في ذلك الوقت.

ويقال: أعتمنا من العتمة، كما يقال: أصبحنا من الصبح، وقيل: العتمة وقت صلاة العشاء. لسان العرب ٣٨١/١٢-٣٨٢.

وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة. النهاية في غريب الثر ١٨٠/٣.

فقد ذهب: ابن عمر والإمام مالك وبعض الشافعية،وسالم، وأبن سيرين، إلى كراهة تسمية العشاء بالعتمة. فقد أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " ٥٦٦/١ رقم (٢١٥٤) وابن المنذر في " الأوسط ٣٧٣/٢ رقم (١٠٤٤)، عن ابن عمر إذا سمعهم يقولون بالعتمة (غضب وصاح عليهم.

وكان أبن عمر؛ إذا سمه)شرح صحيح البخاري، لأبن بطال ١٩٠/٢ و التنبيه ٢٦/١ والبيان والتحصيل ٣٧٣/١ والمجموع ٣٦/٣.

واستدلوا:

عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، فإنها العشاء، إنما يدعونها العتمة، لإعتامهم بالإبل لحلابها " مسند أحمد، ط، الرسالة ٣١٥/٨ رقم (٤٦٨٨) والسنن الكبرى للبيهقي ٥٤٧/١ رقم (١٧٣٩) وقال الهيثمي في " مجمع الزوائد "٣١٤/١ رقم (١٧٥٨): وبقية رجاله ثقات.

وجوز أبو بكر وعمر وأبن عباس، وأكثر الفقهاء تسمية العشاء بالعتمة: تفسير القرطبي ٣٠٧/١٢

واستدلوا: بما يروى عن أبي عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العتمة والصبح، لأتوهما ولو حبوا»موطأ مالك، ت، الأعظمي ١٧٢/١ رقم (٨١٠) ومسند أحمد ١٦٣/١٢ رقم(٧٢٢٦) صحيح البخاري ١٢٦/١ رقم(٦١٥) والسنن الكبرى للبيهقي ٢٠٥/٣ رقم (١٥٣٣)وصحيح مسلم ٣٢٥/١ رقم(٤٣٧) .

واستدلوا بما ورد من حديث السيدة عائشة، ألذي أخرجه البخاري في " صحيحة " باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسعاً ١١٧/١ «أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة» ومن حديث جابر: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي العشاء».

(٢٢٩) مصنف بن أبي شيبة ٧٩/٢ رقم (٦٦٩١) وما بعدها ومختصر قيام الليل ١١٧/١ وأحكام القرآن للجصاص ٣٣٣/٣ وشرح صحيح البخاري، لأبن بطال ٢٢٣/٢ وفتح الباري، لأبن رجب ١٦٢/٥ وغذاء الألباب ٣٦٥/٢ وحاشية الروض المربع ١/ ٤٤٧.

(٢٣٠) صحيح مسلم ١٩٦٥/٤ رقم (٢٥٣٧) وصحيح البخاري ٣٤/١ رقم(١١٦)

(٢٣١) عمدة القاري ١٧٥/٢ رقم(١١٦).

(٢٣٢) صحيح البخاري ١١٧/١ رقم (٥٦٤) وشرح معاني الآثار ٣٣١/٤ رقم(٧٢٠٢).

(٢٣٣) فتح الباري، لأبن رجب ١٦١/٥.

(٢٣٤) مصنف بن أبي شيبة ٧٩/٢ رقم(٦٦٨٩) ومسند احمد، ط، الرسالة ٣١١/١ رقم(١٧٨) وقال الترمذي: حديث حسن ، سنن الترمذي ٣١٥/١ رقم (١٦٩)

(٢٣٥) فتح الباري لابن رجب (٥/ ١٦٣)

(٢٣٦) شرح البخاري، لأبن بطال ٢٢١/٢ والاستذكار ٩٢/٢ وشرح أبن ماجة لمغلطاي ١٠٧٥/٤ والمحيط البرهاني ٧٨/١ والدرر البهية ٢٣٠/١.

(٢٣٧) صحيح البخاري ١٢٣/١ رقم (٢١٣١) وصحيح مسلم ٤٤٧/١ رقم (٦٤٧).

(٢٣٨) شرح صحيح أبن بطال ١٩٤/٢.

(٢٣٩) مسند أبي داود الطيالسي ٣٨/٣ رقم (١٥١٧) ومسند أحمد، ط، الرسالة ٣١٥/٤٣ رقم (٢٦٢٨٠) وسنن أبن ماجة ٢٣٠/١ رقم (٧٠٢) ومسند أبي يعلى ٢١٨/٨ رقم (٤٧٨٤) والحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات والسنن الكبرى للبيهقي ٦٦٣/١)

(٢٤٠) مسند أبي يعلى ٢٨٩/٨ رقم (٤٨١٩) والحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات ومجمع الزوائد ٣١٤/١ رقم (١٧٥٦) ورجاله رجال الصحيح وإتحاف المهرة ٢/ ١٧٩ رقم (١٢٨٨) والمطالب العالية ٢٤٧/٣).

(٢٤١) شرح معاني الآثار ٤/ ٣٣٠ رقم (٧٢٠٥).

(٢٤٢) جدب: (عابه) مجمل اللغة، لأبن فارس١٨٠/١.

(٢٤٣) مسند أبي داود الطيالسي ٢٠٤/١ رقم (٢٥٠) مسند أبن أبي شيبة ١٤٩/١ رقم (٣٠٥) وصحيح أبن حبان ٣٧٧/٥ رقم (٢٠٣١) والحديث إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(٢٤٤) روح البيان ٩٣/٦.

(٢٤٥) مسند ابن أبي شيبة ٤٢٠/٢ رقم(٩٥٤) والسنن الكبرى للنسائي ١٦٤/٩ رقم (١٠١٨٩) وإتحاف المهرة ١١٨/٦ رقم (٥٤٥٦).

(٢٤٦) المعجم الوسيط (مادة / نذر) ٩١٢/٢.

(٢٤٧) القاموس الفقهي ٣٥٠/١.

(٢٤٨) ونذر المعصية: أن يقول: لله علىّ أن أشرب الخمر، أو أقتل النفس المحرمة، فلا يفعل ذلك، ويكفر كفارة اليمين، في هذا خلاف بين العلماء، وسيأتي الكلام عليه في شرح المسألة.

(٢٤٩) النذر المباح: كلبس الثوب، أن شاء لبسه، وأن شاء لم يلبسه، وطلاق المرأة على وجه مباح؛ فهذا يخير الناذر فيه، بين فعله وكفارة اليمين.

(٢٥٠) نذر اليمين: يعني النذر الذي قصد به معنى اليمين، مثل أن يقول: إن كلمت فلاناً فلله عليّ نذر أن أصوم شهرين، أنه يخير بين كفارة اليمين، وبين فعل المنذور، وهذا النذر يسميه العلماء: (نذر اللجاج والغضب)؛ لأن الذي يحمل عليه غالباً هو الغضب والملاجه.

(٢٥١) النذر الذي لم يسم، بأن يقول: عليّ نذر فقط، ولا يتكلم بشيء، فهذا النذر تلزمه كفارة يمين. المغني ٦٢٢/١٣.

(٢٥٢) معجم الفروق اللغوية ٥٠٣/١.

(٢٥٣) بدائع الصنائع ٢٤٢/٤.

(٢٥٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٥٦٢.

(٢٥٥) الدراري المضيئة، للشوكاني ١٨٩/٢.

(٢٥٦) مصنف بن أبي شيبة ٦٦/٣ رقم (١٢١٤٥) وما بعدها والمغني ٦٢٦/١٣ وعون المعبود ٨٥/٩.

(٢٥٧) مسند أبي داود الطيالسي ٨٧/٣ رقم (١٥٨٧) ومسند أحمد، ط، الرسالة ٢٠٣/٤٣ رقم (٢٦٠٩٨) وسنن أبن ماجه ٦٨٦/١ رقم (٢١٢٥) وسنن أبي داود ٢٣٢/٣ رقم (٣٢٩٠) وسنن الترمذي، تح، بشار ١٥٥/٣ رقم (١٥٢٤) وسنن النسائي ٢٦/٧ رقم (٣٨٣٥) والمعجم الأوسط ٣٦/٥ رقم (٤٦٠٤) والحديث:في إسناده ضعف، حيث قال عنه الترمذي: الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمه.

(٢٥٨) سنن النسائي٢٨/٧ رقم (٣٨٤٥) والسنن الكبرى للبيهقي ١٢١/١٠ رقم (٢٠٠٧١) وتحفة الأشراف ٢٠٥/٨ رقم (١٠٨٩) وإتحاف المهرة، لأبن حجر٤٣٨/٧ رقم (٨١٦٣) ومرقاة المفاتيح ٢٢٥٥/٦ رقم (٣٤٤٤) وأخرجه بن أبي شيبة في " مصنفه " عن أبن عباس مرفوعاً ٩٢/٣ رقم (١٢٤٠٨).

(٢٥٩) أخرجه البخاري في " صحيحه " ٢٠/٣ رقم (١٨٦٦) وصحيح مسلم ١٢٦٤/٣ رقم (١٦٤٤) وأبو داود في " سننه " ٢٣٣/٣ رقم ٣٢٩٣ و ٣٢٩٥) كما أخرجه ومسند الشافعي، ترتيب السندي، مطولاً، ٣٩١/١ رقم (١٠٠٧) وسنن الدارمي ١٥٠٦/٣ رقم (٢٣٧٩) وسنن الترمذي، تح، بشار ١٦٣/٣ رقم (١٥٣٦) وشرح مشكل الآثار ٣٩٩/٥ رقم (٢١٥٣).

(٢٦٠) الكافي ٤٥٥/١ والشرح الكبير ١٧١/٢ والحاوي الكبير٤٦٥/١٥ والمجموع ٤٥٢/٨.

(٢٦١) المغني ٦٢٤/١٣.

(٢٦٢) مسند الشافعي ٣١٨/١ ومصنف بن أبي شيبة ٦٦/٣ رقم (١٢١٤٥) ومسند أحمد، ط، الرسالة ١٢٥/٣٣ رقم (١٩٨٩٥) وصحيح مسلم ١٢٦٢/٣ رقم (١٦٤١)، سنن الترمذي، تح، بشار ١٥٧/٣ رقم (١٥٢٧) وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والمنتقى، لأبن الجارود ٢٣٤/١ رقم (٩٣٣) ومسند الروياني ١١١/١ رقم (٩٧) وصحيح أبن حبان، محققاً ٢٣٦/١٠ رقم (٤٣٩١).

(٢٦٣) صحيح البخاري ١٥/٨ رقم (٦٠٤٧) وصحيح مسلم ١٠٤/١ رقم (١١٠) وسنن أبن ماجة ٦٨٦/١ رقم (٢١٢٤) وسنن أبي داود ٢٢٤/٣ رقم (٣٢٥٧) وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذي، تح، بشار ١٥٧/٣ رقم (١٥٢٧).

(٢٦٤) موطأ مالك، تح،ألأعظمي ٦٧٦/٣ رقم (١٧٢٣) وصحيح البخاري ١٤٣/٨ رقم (٦٧٠٤) وسنن أبي داود ٢٣٥/٣ رقم (٣٣٠٠) وسنن الدار قطني ٢٨٤/٥ رقم (٤٣٢٣) والمنتقى، لأبن الجارود٢٣٦/١ رقم (٩٣٨) والمعجم الكبير، للطبراني ٣٢٠/١١ رقم (١١٨٧١) والسنن الكبرى، للبيهقي ١٢٩/١٠ رقم (٢٠٠٩٢).

(٢٦٥) عون المعبود ٨١/٩.

(٢٦٦) نيل الأوطار ٢٥٥/٨.